

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

الحماية القانونية للبيئة في مجال الطاقة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

إشراف الأستاذة:

د/ شويب أمينة

إعداد الطالب:

تومي شرف الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
قندوز فتيحة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة محمد الصديق بن يحيى	رئيسا
شويب أمينة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة محمد الصديق بن يحيى	مشرفا ومقررا
عنصل كمال الدين	أستاذ مساعد "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحيى	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸ هـ



شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي

كما أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة الدكتورة **"شويب أمينة"** التي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة وتزويدي بمختلف المراجع والمعلومات المفيدة كما لا أنسى فضل المشرف الميداني السيد **"فنيش حمزة"** على إرشاداته

لي داخل مديرية البيئة لولاية جيجل

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة التقييم لتفضلهم

قبول تقييم هذا البحث المتواضع

كما أوجه الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بنصيحة

أو بتشجيع من قريب أو بعيد

كما أوجه الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق وإلى كل طلبة الحقوق

خصوصا الدفعة الأولى ماستر مهني قانون الطاقة والمناجم

وفقكم الله وجزاكم بكل خير

شرف الدين

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال الله سبحانه وتعالى
في شأنهما ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا ﴾

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
إلى كل أفراد العائلة
إلى كل أصدقائي

إلى كل زملائي ومن جمعني بهم حقول الدراسة
وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من
قريب أو بعيد

شرف الدين



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات	- أ ن ف ط
وكالة الطاقة العالمية	- IEA
الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	- ج ر ج ج
دون سنة	- د س
دون طبعة	- د ط
الصفحة	- ص

مقدمة

يعتبر موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح في جميع المجالات، والتي يهتم بها على المستويين الدولي والوطني ويرجع هذا الارتباط إلى ارتباط البيئة بالإنسان والحيوان والنبات، فتدهورها نتيجة التصرفات المباشرة وغير المباشر المتزايدة عبر النشاطات الصناعية، وأصبحت البيئة تعاني من التلوث الصناعي الأمر الذي دعا إلى وضع ترسانة قانونية تنظم علاقة الإنسان بالبيئة، حيث تضبط وتقيّد سلوكياته اتجاهها.

إضافة إلى وضع حد للاستغلال اللاعقلاني للعناصر الطبيعية من قبل الإنسان الذي يؤدي إلى تدهورها نتيجة الضغط المتزايد على الموارد الطبيعية، كما تزايد النشاط الصناعي في الجزائر واتسعت المنشآت الصناعية، كالصناعة النفطية التي هي مجموعة النشاطات أو العمليات الإنتاجية ذات الطابع الفني والتكنولوجي والتنظيمي الإداري المتعلق باستغلال المادة النفطية أو المورد النفطي¹، كما تشمل نشاطات المنبع (التنقيب والاستكشاف والاستغلال) ونشاطات المصب (النقل بواسطة الأنابيب و التكرير و التحويل و التخزين).

وقد ركزت السياسة الجزائرية للطاقة التقليدية على ثلاث محاور أساسية تتمثل في الحفاظ على الاحتياطات الإستراتيجية على المدى البعيد، واعتماد سياسة التصدي التي تهدف إلى بناء اقتصاد قوى، ورغم التقدم الذي عرف القطاع في الجزائر والعالم إلا أنه أحدث مشاكل معتبرة بالبيئة، إذ مس تلويث هذه العلاقة على عناصر البيئة، فقد فاقت آثار تلوثها حدود دول أخرى من جراء الانبعاث التي تصدر من استعمالها، إضافة إلى تلويث المياه الجوفية و سطح التربة بالغازات الثقيلة².

من حيث هذه المخاطر البيئية، هناك الأکید العديد من النتائج السلبية، التي نأسف لعدم كفاية كل من التدابير الوقائية والعلاجية لتفاديها أو معالجتها، في ظل هذه النقائص

¹ رحمان أمال، التهامي طواهر محمد، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل - حالة الجزائر -، مجلة الباحث، العدد 12، 2013، ص 19.

² عبدو علي الطاهر، استغلال الطاقة وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة بن خدة، الجزائر، 2018-2019، ص 02.

يمكن أن تجد حماية البيئة مصدرها في التشريع، من خلال تحديد الالتزامات والوسائل المختلفة لمراقبة الأنشطة وعرض المخاطر¹.

فبالنسبة الجزائر تسعى إلى إيجاد توازن بين البيئة والتوازن الاقتصادي، وتعمل على حماية البيئة بعدما كان اهتمامها بالقضية البيئية محتشماً إلى غائب نوعاً ما في فترة الاقتصاد الموجه، فالتشريع القانوني هو أكثر الوسائل لحماية البيئة شمولاً في غالبية دول العالم، ولذلك يجب أن يشهد التشريعي البيئي منع الأضرار بالبيئة عبر عقوبات ردية وكذا الإجراءات القانونية التي تتمثل في القرارات والأوامر التي تصدرها سلطات الضبط الاقتصادي لجميع المجالات.

أهمية الموضوع:

يعد مجال البيئة من المواضيع المهمة من الناحية القانونية ذلك لأنها ترتبط بالكون بكل مكوناته، بكل المجالات خاصة في المجال الطاقوي وما يمكن أن يسببه من أضرار بالبيئة مما استدعى تدخل الدولة لوضع قواعد وأنظمة قانونية من أجل حماية البيئة وتحقيق التوازن الاقتصادي، فعلى ضوء ما تقدم أصبح هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة من الناحية القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية.

الأسباب الموضوعية:

- إثراء الدراسات القانونية البيئية في مجال الطاقة.
- التعرف على الآليات والوسائل التي تحمي البيئة في قطاع الطاقة.
- ارتباطه بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوقه وهو الحق في البيئة السليمة.

¹ MELOT Romai, VU PHAM Hai, « Protection de l'environnement et stratégies contentieuses : Une étude du recours à la justice administrative », Editions juridique associés, Vol 3, N°82, 2012, p. 622.

- التعديل الذي مس قانون المحروقات ونصوصه التنظيمية وقلة الدراسات التي تناولت حماية البيئة في قطاع الطاقة.

الأسباب الشخصية:

- الاهتمام والميل الشخصي لقطاعي الطاقة والبيئة تماشيا مع التخصص.

صعوبات الدراسة:

أثار موضوعي بعض من الصعوبات تكمن في:

- قلة المراجع المتخصصة بقطاع الطاقة مما أطرنني إلى التنقل لجامعات أخرى
- كثرة النصوص القانونية وتعديلاتها ذات الصلة بالموضوع.

أهداف الدراسة:

- تهدف دراسة هذا الموضوع يتمحور حول تسليط الضوء على الإطار القانوني لحماية البيئة في مجال الطاقة وتبيان أهم الجوانب المرتبطة بها لاسيما الجانب المؤسسي لحماية البيئة.
- محاولة إبراز تطبيقات الأساليب القانونية المتعلقة بحماية البيئة و الحفاظ على عناصرها.

يتحقق ذلك من خلال دراسة الإشكالية تركز حول معرفة مدى فعالية الأساليب المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في وضع حد للتلوث الملحق بالبيئة؟
للإجابة عن هذه الإشكالية ومعالجة متغيراتها تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تقديم وصف لبعض المفاهيم والمنهج الإستدلالي من خلال الاستدلال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع الخاصة بالجانب التطبيقي، للبحث ودراسة الطاقة وآثارها على البيئة بتفصيل المفاهيم المتعلقة بها

والتعريف بالأساليب المعتمدة لحمايتها من جهة (الفصل الأول)، ومن جهة أخرى دراسة
كيفية تطبيق هذه الأساليب باختلافها وتحديد الجهات المخول لها صلاحية حماية
البيئة وتوظيف هذه الأساليب المعترف بها (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

في مجال الطاقة

إن دراسة الإطار المفاهيمي لحماية البيئة في مجال الطاقة يشمل مجموعة من المفاهيم والمبادئ التوجيهية التي تهدف إلى تحقيق توازن بين احتياجات الطاقة وحماية البيئة، فلا بد من تعزيز استدامة النظام البيئي وتقليل التأثيرات السلبية لإنتاج والحد من الانبعاثات الضارة الغازية وتوسيع استخدام الطاقة المتجددة كأساليب حديثة لحماية البيئة. فقد تم تقسيم الدراسة إلى الطاقة وآثارها على البيئة (المبحث الأول) وكذا إبراز أساليب حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطاقة وآثارها على البيئة

تؤدي الطلاقة دورا حيويا لا غنى عنه في عالمنا المعاصر وأصبح معدل استهلاك الطاقة مؤشر لتقدم الشعوب والأمم بسبب تلك الطفرة الرهيبة في مجال الصناعة، ولكن بعض مصادر الطاقة معروفة نفاذها وتكلفة استغلالها المرتفعة والتأثير السلبي لاستخدامها على البيئة والتي تعرف بالطاقة التقليدية غير المتجددة.

المطلب الأول: تحديد مدلولي الطاقة والبيئة

إن نشاطات قطاع الطاقة تؤثر سلبا على البيئة و عناصرها الطبيعية و ما تخلفه من أضرار كبيرة و لذلك يجب التعرف على مفهوم الطاقة و مصادرها، إضافة إلى التعرف على البيئة.

الفرع الأول: مفهوم الطاقة

لمعرفة فكرة الطاقة في الذهن لا بد من التطرق إلى تعريف الطاقة ومصادرها.

أولا: تعريف الطاقة

تعرف الطاقة على أنها القدرة على القيام بعمل ما مهما كان هذا العمل جهدا بدنيا أو عضليا يتطلب لإنجازه كمية هائلة من الطاقة، إذ لا بد من توفير مصادر الطاقة بالقدر اللازم والنوعية المناسبة لإنجاز العمل المطلوب، وقد عرفت الطاقة كذلك على أنها قدرة المادة على إعطاء قوة قادرة على إنجاز عمل معين، وهو مقدره نظام ما على إنتاج فاعلية أو نشاط خارجي، وتوجد على عدة أشكال منها: الطاقة الشمسية، الرياح، وطاقة جريان الماء ويمكن أن تكون مخزونة في مادة ، كالوقود التقليدي (النفط، الفحم، الغاز)¹.

الطاقة التقليدية تشمل الوقود الأحفوري مثل النفط، الغاز، والفحم بكل أنواعه وتكونت هذه الأنواع عبر ملايين السنين في باطن الأرض وهي ذات أهمية كبيرة، لأنها تختزن طاقة كيميائية من السهل إطلاقها كطاقة حرارية أثناء عملية الاحتراق، وجميع مصادر الطاقة

¹ عبدو علي الطاهر، مرجع سابق، ص ص 21-22.

التقليدية تمتاز بأنها ناضبة أي أنها سوف تنتهي عبر زمن معين، لكثرة استخدام وهي متوفرة في الطبيعة بكميات محدودة وغير محدودة فضلا على أنها ملوثة للبيئة.

ثانياً: مصادر الطاقة

مصادر الطاقة التقليدية من المصادر التي وفرت حتى الآن معظم احتياجات المجتمعات الحديثة من الطاقة مثل: الفحم البترول والغاز الطبيعي، وتعد من المصادر التي تنتهي وتنفد مع مرور الزمن بزيادة استهلاكها، وهي ناتجة من الطبيعة وتتميز إضافة إلى أنها موارد ناضبة بأنها أكثر تلويثاً للجو والبيئة.

1- البترول:

البترول كلمة مركبة من مقطعين يوناني الأصل Petro تعني الصخر oleum تعني الزيت، وبذلك تعني كلمة بترول زيت الصخر تعبيراً عن تكوينها بين الصخور¹. ويعرف البترول على أنه مادة سائلة لها رائحة خاصة ومكون من خليط من المركبات، والتي تتكون أساساً من عنصري الكربون والهيدروجين وتعرف باسم الهيدروكربونات، ويمثل البترول أهم مصدراً للطاقة في العالم² وقد اكتشف أول بئر في فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية 1806 إلا أن الإنسان لم يتمكن من معرفة أهمية هذه المادة وطبيعتها وخصائصها ومكوناتها إلا في العصر الحديث وخاصة في أواخر القرن التاسع عشر، حيث استخدم 50% من البترول المستخرج في تسيير وسائل النقل والمواصلات المختلفة.

كما يعرف أيضاً بأنه مادة سائلة لها رائحة خاصة ومتميزة، ولونها متنوع بين الأسود والأخضر والبني والأصفر وغيرها، كما أنه مادة لزجة وهذه اللزوجة مختلفة بحسب الكثافة

¹ رحمان أمال، التهامي طواهر محمد، مرجع سابق، ص19.

² عبدو علي الطاهر، مرجع سابق، ص25.

النوعية لمادة البترول الخام وهذه الكثافة النوعية متوقفة ومتحددة بمقدار نسبة ذرات الكربون فكلما زادت هذه النسبة كلما ازدادت كثافته النوعية أو ثقله والعكس بالعكس¹.

كما عرفت المنتجات البترولية على "أنها كل المواد الناتجة عن عمليات التكرير بما في ذلك المزلقات والزفت وكذا غازات البترول المميع"

2- الغاز الطبيعي

عرف الغاز الطبيعي منذ زمن طويل فكثيرا ما كان هذا الأخير يتصاعد عبر شقوق صغيرة في سطح الأرض، إلا أنه لم تعرف قيمته وفوائده آنذاك ويرجع الاستخدام الفعلي للغاز الطبيعي كأحد أهم مصادر الطاقة في بداية القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم اكتشاف الغاز الصناعي المستخرج من الفحم كما أنشأت أول شركة لبيعه بولاية ماريلاندا عام 1816².

الغاز الطبيعي هو مركب كربوني يحتوي على نفس العناصر الرئيسية التي يحتوي عليها البترول الخام، وإذا كان هذا الأخير يوجد في حالة سائلة فإن الغاز الطبيعي يوجد على صورة غاز ويستخرج الغاز الطبيعي إما من حقول غاز أي يحتوي على أي سائل بترولي كما هو الحال في حقول الغاز في غرب سيبيريا أو حقل حاسي الرمل الضخم في جنوب الجزائر، أو يتم استخراجها وتجميعه أثناء عملية استخراج البترول من الآبار ويسمى الغاز في هذه الحالة الغاز المصاحب للبترول³.

لقد عرف المشرع الجزائري الغاز الطبيعي في القانون رقم 19-13 المنضم لنشاطات المحروقات على أنه "الغاز الطبيعي أو الغاز: المحروقات الغازية، بما فيها الغاز

¹ رحمان أمال، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج، -دراسة حالة حوض بركاوي- (الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص03

² LOUKIL Leila, Les énergies fossiles en Algérie face a um environnement changeant, journal de l'ijtihad pour les études juridique et économique, centre universitaire de tamhanraste, volume :07 numéro :01, année 2018 . cit p54.

³ رحمان أمال، مرجع سابق، ص03

قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج، عدد79، صادر في 22 ديسمبر 2019

⁴.

الرطب و الغاز الجاف، المنتجة من خلال الآبار التي يمكن أن تكون مرفقة أو غير مرفقة بمحركات سائلة، والغاز الفحمي أو ميثان الفحم والغاز المترسب المتحصل عليه بعد استخلاص سوائل الغاز الطبيعي" ، وفي القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه: "الغاز الموزع بواسطة القنوات في شكل غاز طبيعي أو غاز النفط المميع"¹، وعرف شبكة توزيع الغاز بأنها: "مجموعة المنشآت المتكونة من القنوات والمحطات وكذا الملحقات والمنشآت الفرعية هدفها توزيع الغاز".

أما شبكة نقل الغاز حسب القانون 01-02 فهي "مجموعة المنشآت المتكونة من القنوات الهوائية والأرضية ومحطات الفصل وخفض ضغط الغاز، كذا التجهيزات الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الغاز نحو الزبائن ومنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، هما تستعمل في الربط بين شركات الغاز"².

3- الفحم

يتكون الفحم من الكربون بشكل أساسي، وظهرت أهميته كمصدر للطاقة في عصر الثورة الصناعية أو يساهم بنسبة 29% من استهلاك الطاقة في العالم، وهو من أهم مصادر الطاقة التقليدية من حيث احتياطه والبالغ حوالي 826 مليار طن، وقد تكون داخل الأرض على مدى ملايين السنين، وذلك بسبب تحلل مصادر نباتية تحت عوامل الضغط والحرارة وبمعزل عن الهواء.

الفرع الثاني: تعريف البيئة

لتبسيط فكرة البيئة في الأذهان كان لزاما التطرق إلى تعريفها اصطلاحا ولا يكتمل المفهوم دون التطرق إلى التعريف القانوني.

¹ القانون رقم 01-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

² المادة الثانية، من نفس القانون.

أولاً: التعريف الاصطلاحي

تعددت تعريفات البيئة بتعدد مجالات استخدامها من خلال النشاطات البشرية المختلفة، مما دعا البعض إلى القول بأن "البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئاً لأنها تعني كل شيء" وهي أيضاً: "تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته"¹ ويمكن تعريفها أيضاً: "المحيط بكل ما يحتويه من هواء ومياه وتربة وما فيها وما عليها من كائنات حية وعلاقة التفاعل بينهم"².

أيضاً عرفت البيئة اصطلاحاً بأنها: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"³. كما عرفها الدكتور - ريكاردوس الهبر - أستاذ العلوم البيولوجية في كتابه "بيئة الإنسان" أنها "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة إيكولوجية مترابطة"، ولذلك يمكن القول أنه يقصد بالبيئة هي ما تشمله البيئة الطبيعية من الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات، وكذلك البيئة الوضعية تتمثل فيما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت ومباني لإشباع حاجياته"⁴.

ثانياً: التعريف القانوني

إن صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة يرجع إلى غلبة الصبغة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ، أملاً في الوصول إلى تعريف يكون شاملاً يندرج تحته، هذه الصعوبة التي جعلت بعض رجال الفقه يتجهون إلى القول بأن اصطلاح

¹ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2004، ص 25.

² محسن زوييدة، بن الزين حمزة، زرقون عمر الفاروق، أبعاد المسؤولية البيئية والاجتماعية في المؤسسات البترولية، دراسة ميدانية بمجمع المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 11، 2016، ص 331.

³ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 44.

⁴ نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011-2010، ص 11.

البيئة "لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بالإمكان إعطاء تعريف محدد له¹.

بالعودة للتشريعات الدولية نجد أن بعض الأنظمة القانونية سلك فيها المشرع مسلكا مضيقا في تحديده لمفهوم البيئة بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها، كالماء والهواء والتربة، ومن التشريعات التي تأخذها بالمفهوم الضيق نجد القانون البرازيلي والبولندي والليبي²، ونجد طبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر عام 1976 بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى.

البيئة تشمل ثلاث عناصر:

1- الطبيعة (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي)

2- الموارد الطبيعية (ماء، هواء، أرض، مناخ)

3- الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.

جدير بالذكر أن تبني المشرع الفرنسي المفهوم الضيق شارة والمفهوم الموسع تارة أخرى قد أضفى على مصطلح البيئة غموضا أكثر من الناحية القانونية مما زاد الأمر تعقيدا³.
جعل المشرع المصري البيئة تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي ولكنه عندما تصدى لتعريف حماية البيئة، ذكر أنها تعني: "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من وحدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية، متضمنة نهر النيل والبحيرات، والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية

¹ رحمال امال، المرجع نفسه، ص11.

² حيث يرى المشرع الليبي حسب المادة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنها "المحيط الذي

يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"

³ نصر الله سناء، مرجع سابق، ص13.

الموارد الطبيعية الأخرى" وهذا هو نص المادة الأولى الفقرة 9 وهذا يعني أن المشرع المصري قصر الحماية على الوسط الطبيعي فقط¹.

عرف المشرع الجزائري البيئة من خلال نظراته الواسعة وذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة لهذا القانون الذي يهدف إلى:

- حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.
- حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنفة والأخطار التي يمكن أن تنجم عن الإشعاعات.
- حماية الإنسان والبيئة من النفايات ومن المواد الكيماوية.

المطلب الثاني: انعكاسات استغلال الطاقة على البيئة

يشكل التلوث عنصرا هاما في فقدان البيئة لأهم خواصها الطبيعية، فيهدد بذلك صحة الإنسان والحيوان والنبات، وقد أوضح علماء البيئة أن التأثيرات البيئية الضارة قد زادت بشكل كبير نتيجة استخدام مصادر الطاقة وأنها قد أدت لتدمير البيئة وانقراض بعض الأجناس الحية، وانبعثت الغازات السامة وتلوث البحار والمحيطات والمياه السطحية الجوفية وتغير المناخ بسبب الغازات المنبعثة الحابسة للحرارة².

الفرع الأول: تلوث عناصر البيئة

يتسبب استغلال الطاقة إلى تدهور البيئة من فعل تلويث عناصرها الطبيعية متمثلة في تلوث الهواء والماء والتربة.

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص ص118-119.

² عبدو علي الطاهر، مرجع سابق، ص55.

أولاً: تلوث الهواء :

يقسم تعريف تلوث الهواء إلى تعريف اصطلاحي وتعريف قانوني.

1- التعريف الاصطلاحي: يعرف تلوث الهواء بأنه "كل ما من شأنه إحداث تغيير ضار

في مكونات الهواء كما أو كيفاً، كما من شأن الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من

العناصر البيئية".¹

أيضاً كل تغيير في خواص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة أو يعتقد أن تكون ضارة بحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويتلوث الهواء عندما توجد فيه مادة أو أكثر (غازية أو سائلة أو صلبة)، أو عندما يحدث تغير ملحوظ في نسب الغازات المكونة له، تؤدي هذه المواد أو التغييرات إلى تأثيرات ضارة مباشرة أو غير مباشرة في الكائنات الحية.²

2- التعريف القانوني: من أبرز التعاريف الواردة في تلوث الهواء تلك التي تطرقت إليها

المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة في جنيف في 13 نوفمبر 1989 والمتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، حيث جاء فيها ما يلي: تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد العلاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ على نحو يعرض للخطر بصحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة.³

¹ راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص155.

² عبدو علي الطاهر، مرجع سابق، ص 56.

³ عبدو علي الطاهر، المرجع نفسه، ص57.

في التشريع الكويتي صدر القانون رقم 62 لسنة 1980 الذي تضمن إنشاء المجلس الأعلى لحماية البيئة، الذي له صلاحية الأمر بوقف أية منشأة تلويث البيئة لمدة تتراوح ثلاث سنوات¹.

لقد عرف المشرع الجزائري تلوث الجوي في قانون البيئة 83-03 بأنه: "إفراز الغازات الدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي التي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات الإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع"²

كما عرفه قانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ، من شأنها أن تسبب أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"، كما خصص القانون السالف الذكر فصلاً كاملاً متعلقاً بتلوث الهواء وكيفية حمايته "مقتضيات حماية الهواء والحج" و يحتوى على أربع مواد تشير إلى مدى خطورة تلوث الجو بالانبعاثات الملوثة على الصحة البشرية، والتأثير على التغيرات المناخية وإقبال طبقة الأوزون وكذلك الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية⁴.

خلال مراحل النقل يتم استعمال خطوط الأنابيب لنقل النفط من مراكز الإنتاج إلى موانئ الشحن والتصدير إلى مصافي التكرير لتحويله على مقربة من خطوط الأنابيب وعلى مسافات مختلفة يتم إنشاء محطات لدفع النفط وهذه المحطات يتم تزويدها بمضخات تعمل

¹ سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص108.

² المادة 32 من قانون رقم 83-03، المؤرخ في 3 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 08 فبراير 1983 (الملغى).

³ المادة 04، قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

⁴ المادة 44، من نفس القانون.

بمحركات الديزل أو مولدات كهربائية أو توربينات الغاز هذه الأخيرة تتسبب في إنبعاث بعض الغازات في الهواء، وإن كانت الخطورة تكون أكبر عند نقل الغاز الطبيعي الذي قد يتسرب هو الآخر مسببا مشاكل يصعب التحكم فيها¹.

المنتجات الصناعية المحظورة من الاستيراد إلا برخصة والتي تحتوى على مواد مستتفة لطليقة الأوزون الواردة في الملحق الثاني ونذكر منها:

- أجهزة تكييف الهواء في السيارات والشحنات.
- أجهزة التبريد والمكيفات، مضخات حرارية للاستعمال المنزلي والتجاري.
- أجهزة الإطفاء سهلة النقل.
- صفائح عازلة ووسائل حماية الأنايب.
- المركبات الكيميائية المكثفة².

ثانيا: تلوث المياه

يعرف تلوث المياه على أنه كل تغير في طبيعة الماء وخواصه ومصادره الطبيعية المختلفة بحيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها³. يمكن تقسيم مفهوم التلوث المائي والتلوث الذي تحدثه الطاقة التقليدية في البحر.

1- المفهوم القانوني للتلوث المائي:

يعرف تلوث المياه على أنه: "إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، أو نفد الكثير من قيمتها الاقتصادية، وتعتبر منظمة الصحة العالمية المجرى المائي ملوثاً عندما تتغير تركيب عناصره، أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

1 رحمان أمال، التهامي طواهر محمد، مرجع سابق، ص23.

2 الملحق الثاني، المرسوم التنفيذي رقم 2000-73، المؤرخ في 01 أفريل 2000، ينظم إفرار الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 02 أفريل 2000.

3 لعلاوي عيسى، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص23.

بسبب نشاط الإنسان، وبالتالي تصبح هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها¹.

كما عرفه قانون البيئة القطري بأنه "إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قد ينتج أو قد يترتب عليها ضرر بالموارد الحية".

كما عرفه المشرع الجزائري في قانون البيئة بأنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، ويضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال الموقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"²

إذ حدد المشرع مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية والتي تهدف إلى المحافظة على المياه ومجاريها ومنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر³.

أما قانون رقم 05-12⁴، المتعلق بالمياه والذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتميئتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية، هذا التسيير يتمشى مع ضمان التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية النوعية المطلوبة وتلبية حاجة السكان واستعمالها في الفلاحة والسقي والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للمياه.

¹ عبدو علي الطاهر، مرجع سابق، ص65.

² المادة 4 ، قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

³ المادة 51، من نفس القانون.

⁴ قانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن المياه، ج ر ج ج، عدد60 ، صادر في 4 سبتمبر 2005،

المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي

2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد44، صادر في 26 جويلية

2009.

تتمن المياه الغير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي والتحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية¹، حيث تتكون الموارد المائية غير العادية من:

- مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.
- المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية، إضافة إلى المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي².

2- تلوث مياه البحر:

على الرغم من أن زيت النفط لا يقبل الذوبان في الماء إلا أن جزءا صغيرا من طبقة الزيت التي تغطي سطح البحر يختلط بالماء ليكون معه مستحلبا تعلق به دقائق الزيت المتناهية في الصغر في ماء البحر وبمرير الوقت تختلف وينتج من ذلك تلوث طبقات المياه العميقة في البحر.

يؤدي تلوث الماء بزيت النفط إلى حدوث بعض الأضرار الأخرى غير المنظورة، ففي معظم الحالات تعمل بقعة الزيت كمنظف وتبدأ باستخلاص كثير من المواد الكيميائية الأخرى المنتشرة في مياه البحر ومن أمثلة هذه المواد بعض المبيدات الحشرية والمنظفات الصناعية غيرها وينتج عن ذلك ارتفاع تركيز هذه المواد في المنطقة التي تغطت ببقعة الزيت مما يرفع كثيرا من درجة التلوث في منطقة الحادث³.

تدفع كميات كبيرة من البترول تؤدي إلى تدمير جزء كبير من الحياة البحرية، وهو ما حدث عند انفجار بئر بترولي في قناة سانتا باربرا بكاليفورنيا، مما أدى إلى تدفق كبير من كميات البترول غطت سطح المياه في هذه المنطقة وتسببت في قتل الكثير من أنواع الطيور الكائنات الأخرى، كما أدت إلى تلوث كامل لشواطئها وعليه سارعت الكثير من الدول بما

¹ المادة 01، من نفس القانون.

² المادة 04، من نفس القانون.

³ رحمان أمال، التهامي طواهر محمد، مرجع سابق، ص22.

فيها الجزائر إلى سن قوانين تجرم الأفعال ذات الصلة بتلويث البيئة البحرية بالنفط والمواد الكيميائية أو السامة أو النفايات ومختلف المواد المضرة بمياه البحار، إذ نص القانون رقم 10-03 على أنه: "يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد مواد من شأنها أن تضر بالصحة العمومية والأنظمة البيئية وعرقلة الأنشطة البحرية، وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها وغيرها"¹.

لم يتوقف الأمر عند المستوى الداخلي بل تعداه ليشمل الأوساط الدولية، فتم عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهد الدولية في هذا الشأن، تلوث البحار بالزيت والنفط وكذلك اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية لعام 1987²، إضافة إلى اتفاقية لندن 1954.

ثالثاً: تلوث التربة

تتكون التربة من عناصر أربعة رئيسية وهي الماء و الهواء والمعادن والمواد العضوية، التي تكون مرتبة بنظام فيزيائي وكيميائي معقد وبشكل يجعل من التربة قاعدة أساسية صلبة لتثبيت النباتات فضلاً عن تزويدها بما تحتاجه من الماء والعناصر الضرورية، ويقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيراً في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية، التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج³.

تؤدي عمليات استخراج البترول والغاز إلى تلويث التربة من خلال التدفقات النفطية الناجمة عن الحوادث أو الطوارئ وأعمال الصيانة والشحن، التي تتسبب في تشكيل مستنقعات من الأوحال النفطية تصعب معالجتها كما هو الحال في مناطق واسعة من

¹ المادة 52، قانون رقم 10-03، مرجع سابق.

² طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص386.

³ لعلاوي عيسى، مرجع سابق، ص25.

الصحراء الجزائرية وصحراء الكويت الملوثة بطبقة سميكة من الأوحال البترولية السامة نتيجة تدفق حوالي 60 مليون برميل من النفط أثناء حرب الخليج سنة 1991¹.

قد تتلوث التربة أيضا نتيجة عمليات نقل النفط خصوصا بالطرق البرية، حيث يؤدي تشقق الأنابيب أو انكسارها إلى حدوث تسربات تمتصها التربة وقد تمتد إلى المياه الجوفية ملوثة إياها، كما أن نقل النفط يؤثر على التربة بسبب الأنابيب التي تدفن في بعض الحالات في التربة ناهيك عن التجهيزات الأخرى المصاحبة للأنابيب، كل هذا قد يؤدي إلى انضغاط التربة وفقدان خصوبتها، وتغيير تركيب التربة نفسه ومن ثم على الكائنات الدقيقة بالتربة مثل البكتريا والفطريات، وكذلك على جذور النباتات ذلك أن حبيبات التربة عندما تتشبع بالنفط الخام فإنها تكون طبقة تمنع التبادل الغازي بين الكائنات والجذور التي توجد تحت التجربة من جهة وأوكسجين الهواء الجوي من جهة أخرى، لدى فإنه ليس أمام الكائنات إلا الموت بسبب تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون أسفل الطبقات النفطية².

الفرع الثاني: مشاكل تلوث البيئة بالطاقة

إن التغيرات المناخية تهدد كامل العائلة الإنسانية، بيد أنها في الوقت ذاته تتيح الفرصة للتجمع والنهوض كفرد واحد لمواجهة هذا التحدي الكبير الذي يواجه صناعات القرار والمؤكد أن تغير المناخ صار يمثل كارثة متزايدة ذات أبعاد طبيعية وأبعاد اقتصادية وصحية وأخرى تتعلق بالسلامة والأمن الغذائي.

أولا: التغير المناخي

إن الزيادة المفاجئة في درجات الحرارة في العالم على مدار القرنين الماضيين وخاصة العشرين سنة الأخيرة، لم يستطع العلماء إخضاعها إلى الأسباب الطبيعية كالبراكين الحرائق الغازات فحسب، بل يعد العمل الإنساني سببا في زيادة تركيز الغازات الدفينة.

¹ رحمان أمال، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج (دراسة حالة حوض بركاوي - الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 49-50.

² رحمان أمال، التهامي طواهر محمد، مرجع سابق، ص 23.

يمكن تعريف التغير المناخي بأنه "أي تغيير أو إخلال طويل الأمد يحصل في حالة المناخ نتيجة للتغيير الحاصل في توازن الطاقة وسريانها)، ويكون مؤثرا في النظم البيئية الطبيعية¹.

ويمكن وصف المناخ بالاستقرار حين يكون هناك توازن في الطاقة الواردة والصادرة عبر الغلاف الجوي، إذ يكون مصدر الطاقة الواردة التي تمر عبر الغلاف الجوي من الإشعاع الشمسي².

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في المادة الأولى كما يلي «مصطلح تغير المناخ يعني تغيرا في المناخ يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ ، على فترات زمنية متماثلة» .

وقد عرفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كما يلي: «هي مجموعة التغيرات التي تحدث على النظام المناخي الناتجة عن ظواهر كونية وأنشطة بشرية، وتؤثر سلبا على النظم البيئية والطبيعية وتتسبب في حدوث الكوارث الطبيعية»³.

ثانيا: الاحتباس الحراري

الاحتباس الحراري هو ارتفاع درجة الحرارة في بيئة ما نتيجة تغيير في سيلان الطاقة الحرارية من البيئة وإليها، وعادة ما يطلق هذا الاسم على ظاهرة ارتفاع درجات حرارة الأرض عن معدلها الطبيعي، هناك بعض الغارات المنبعثة من صناعة النفط ومخلفات الوقود لها القدرة على امتصاص الحرارة بشكل كبير، وأهم هذه الغارات:

- ثاني أكسيد الكربون.

¹ سعدون نور الدين، التغير المناخي والاحتباس الحراري التاريخ يلغى مسؤولية الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 01 ، 2023 ، ص 344.

² HASSIG Léna, La lutte contre le changement climatique en Europe, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européennes, Institut européen de l'Université de Genève, 2008, p 9.

³ لعلاوي عيسى، مرجع سابق، ص 29.

- الميثان.
 - ثاني أكسيد النيتروجين.
- ازدياد التركيز الجوية لهذه الغازات يؤدي إلى المزيد من الاحتباس الحراري وارتفاع متوسط درجة حرارة الأرض، للمثال لا الحصر نذكر الحقائق الآتية:
- غاز الميثان يحبس الحرارة بمقدار 21 مرة عن تلك التي يحبسها ثاني أكسيد الكربون.
 - يمتص ثاني أكسيد النيتروجين (N02) حرارة قدرها 270 مرة أكثر مما يمتص ثاني أكسيد الكربون.
 - كذلك إمكانية حدوث تفاعلات أكسدة ما بين الهواء الجوي والمادة المخزنة قد ينتج عنها صموغ .
 - تؤدي إلى تغيير المواصفات للمنتجات النفطية المخزنة.
 - خطر الانفجار والحريق: كما يوجد بشكل دائم مزيج من الهواء والأبخرة قابلة للانفجار مما يعرضها لخطر الانفجار والحريق بفعل الصواعق¹.
- إن شركة سوناطراك تعتبر مؤسسة البحث واستغلال النفط والنقل والتكرير والتخزين التسويق للعديد من المنتجات البترولية التي يتم تكريرها، وتلتزم المؤسسة من جهتها:
- بتخفيض انبعاثات غاز الاحتباس الحراري وأي ملوث آخر للغلاف الجوي وتخفيض انبعاثات CO₂ عن طريق إعادة حقنه على مستوى حفل كرشبة بحقل عين صالح.
 - برنامج خاص بإعادة تأهيل المصافي وتطويرها وفق أحدث النظم التكنولوجية الحديثة بالنسبة لجميع المنشآت الصناعية العامة والخاصة وخضوع المشاريع مسبقا لتقييم

¹ عصام محمد أحمد محبوب، مخاطر الصناعات النفطية وأثرها على البيئة المحيطة، دراسة حالة: مستودعات الشجرة لتخزين المواد البترولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات البيئية وإدارة الكوارث، كلية الدراسات البيئية وإدارة الكوارث، جامعة الرياط الوطني، الخرطوم، السودان، 2017، ص 46.

آثارها طبقا لقانون البيئة وكذا خضوعها إلى نظام الرخص الإدارية أو إلى نظام التصريح.

- فرض رسوم جبائية بيئية على المتسببين في التلوث بكل أنواعه، مثلا يعتمد قانون المالية لسنة 2004 في المادة 53 منه على فرض ضريبة قدرها 10.5 / كغ على الأكياس البلاستيكية ثم رفعها بمقدار 40 دج / كغ سنة 2018 بموجب قانون المالية، وفي مشروع قانون المالية لسنة 2020 إلى 500%، وبالتالي ستزيد من 40 دج / كغ إلى 200%، وإعادة تدوير النفايات ورسكلتها والتزام المصنعين بذلك التفكير في استغلال الغاز الصخري الذي يتوقع بلوغه احتياطي يقدر بـ 707 ترليون قدم مكعب¹.

¹ قماش دليلة، الآليات الوطنية للحد من ظاهرة التغيرات المناخية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع ، العدد الأول، 2023 ، ص ص 1028 - 1029.

المبحث الثاني: أساليب حماية البيئة

هناك العديد من الأساليب التي يمكن اتخاذها لحماية البيئة، في توعية البيئة ووضع حد للتلوث الذي تنتجه نشاطات قطاع الطاقة، حيث تم الاعتماد في مبحثنا هذا إلى الأساليب التقليدية لحماية البيئة (المطلب الأول)، وكذا الأساليب الحديثة لحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لحماية البيئة

تمتلك الإدارة على مختلف مستوياتها وسائل وأساليب عديدة لتحقيق أغراض الإدارة في حماية البيئة والمحافظة على النظام بعناصره المعروفة بشكل عام في مجال حماية البيئة من التلوث بشكل خاص حيث صنفت هذه الوسائل أو الأساليب إلى أساليب وقائية وأخرى ردعية لحماية البيئة وعناصرها من أخطار وأضرار التلوث.

الفرع الأول: تحديد الأساليب الوقائية لحماية البيئة

تعتبر الأساليب الوقائية من أهم الوسائل التي تعول عليها الدولة لحماية البيئة من أخطار التلوث وغيرها، والذي بدورها تباشر من طرف هيئات إدارية مختصة بهذا المجال، ذلك من خلال بسط دورها الرقابي والوقائي العائد بتحقيق ثروات وفوائد على الأفراد. وعليه نتطرق في هذا المقام إلى تبيان هذه الأساليب الوقائية الترخيص (أولا) والحظر (ثانيا)، والالتزام (ثالثا) ودراسة التأثير (رابعا).

أولا: الترخيص

عرف الترخيص على أنه "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسة بغير هذا الإذن"¹، فنقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة

¹ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 119.

التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقيق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص¹.

يعرف أيضا "الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة².

من خلال هذه التعاريف نستنتج بأن الترخيص عبارة عن رخصة إدارية في شكل قرار إداري، يصدر من الهيئات المركزية في حالة إقامة مشاريع ضخمة، وقد يصدر من الهيئات المحلية كرخص البناء مثلا.

فرض أسلوب الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض النشاطات المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام البيئي، وننوه في هذا المقام إلى حقيقة هامة وهي أن أسلوب الترخيص أو الإذن المسبق لا يشمل الحريات الأساسية التي كفلها الدستور، فأى أسلوب يشترط الحصول على إذن مسبق بشأن ممارسة حرية من هذه الحريات يعتبر غير مشروع³.

ثانيا: الحظر

يقصد بالحظر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، بالنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام، كالنهي عن وقوف السيارات في مكان معين بسبب ازدحام ذلك المكان⁴.

¹ قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2015/2016، ص 24.

² غربي أحسن، "دور الرخص الإدارية في ضبط قطاع المحروقات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، 2020، ص551.

³ عبد الله خلف الرقاد، "وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، 2020، ص ص 266-301

⁴ بوغنى سمير، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص88.

يعرف أيضا على أنه "آلية تلجأ إليها الإدارة في حماية البيئة إلى حظر بعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا"¹.

1- الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه²، ولا شك فيه أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للشرع لا يمكن للإدارة الخيار فيه ولا يمكنها فتح المجال لسلطاتها التقديرية فيه لأنها قواعد أمر لا يمكن للإدارة مخالفتها³.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه التي تحصيلها"⁴.

2- الحظر النسبي

الحظر النسبي هو منع القيام بإعمال وتصرفات يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحدد القوانين واللوائح لحماية البيئة⁵.

فالسطات الإدارية في هذه الحالة لا تملك صلاحية المنع التام لهذه النشاطات بل الترخيص بممارستها لكن بشروط وهنا يتقاطع، وقد تكون الحفر النسبي مع أسلوب الترخيص. أي أن ممارسة الإدارة لسلطة الحظر النسبي إلا عن طريق استيفاء المعني

¹ لكل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 205.

² خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 10.

³ بوالقرقر كريمة، مبدأ الحيطة وتطبيقاته في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص 27.

⁴ المادة 51، من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.

⁵ بوغنق سمير، مرجع سابق، ص 89.

شروط التراخيص الإدارية تلبية متطلبات النهوض بالنشاط التنموي من جهة ومراعاة لقدرة البيئة على تحمله من جهة ثانية، تحقيقا لتنمية مستدامة ومتوازنة¹، ولقد نص قانون البيئة التي اشترطت في عملية الشحن وتحميل المزداد والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة².

ثالثا: الالتزام

غالبا ما يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات، وعليه فالإلزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني يتم من خلاله منع الإتيان بالنشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الالتزام هو ضرورة إتيان التصرف وهو بذلك إجراء ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، ومع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه قانونا، ويجب أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية³.

يقصد به صورة من صور الأوامر الفردية الصادرة عن سلطات الضبط للقيام بعمل معين⁴.

رابعا: دراسة التأثير

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة من أكثر الوسائل فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية

¹ صدوق المهدي، بغاكية كمال، " فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 14، 2020، ص ص 103-120.

² المادة 52 و 55، القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

³ نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 171.

⁴ بالقرقرور كريمة، مرجع سابق، ص 31.

أعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع¹.

1- المقصود بدراسة التأثير

إن دراسة التأثير في البيئة هي جزء من عملية التخطيط للمشروع الاقتصادي الذي تم تحديده عن طريق قوانين حماية البيئة التي تمتد فيها إلى كافة مجالاتها، من مجالاتها الطبيعية كالأرض، المحميات الطبيعية، الموارد الطبيعية خصوصا المصادر المائية كما الفصائل الحيوانية والنباتية إلى مجالاتها الاقتصادية التي تتمثل أساسا في علاقة المشروع بتحقيق التنمية المستدامة وبالتالي المحافظة حقوق الأجيال اللاحقة².

كما أن المشرع الجزائري اخذ بنظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 83-03 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنصوص بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان³.

أما القانون الجديد 10-03 قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه التي تنص على "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة" وبالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-14 المؤرخ في 19 ماي 2007⁴، التي حددت مفهومي دراسة وموجز التأثير معا بقولها : "تهدف دراسة وموجز التأثير على تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشر للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعنى".

¹ المرجع نفسه، ص34.

² جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة.

³ قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد06، صادر 08 فيفري 1983 (ملغى)

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكينيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

2- خصائص دراسة التأثير

بالرجوع الى القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ينص بأن لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصيتين هما:

1- الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة تكمن أهمية مدى التأثير في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق الكيفيات الذي تتم فيه التدخل المجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع. ويتضح هذا من خلال المادة 16 من قانون 10-03 المتعلقة بحماية البيئة ويهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية الجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي هذا الإجراء صورة الديمقراطية الايكولوجية¹.

2- الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

بالإضافة إلى الطابع الإعلامي الذي تتسم به مدى التأثيرات على البيئة نجد الطابع التشاوري بحيث نجد حق الاستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته واقتراحاته حسب الإجراءات المحددة من المادة 09 إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تعليق محتوى وكفايات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة.

الفرع الثاني: حصر الأساليب الردعية لحماية البيئة

تختلف الأدوات أو الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري البيئي سواء على المستوى المركزي أو المحلي لردع التصرفات المضرة بالبيئة، فقد تكون هذه الوسيلة في شكل إغذار يوجه للشخص أو تشدد لتصبح إيقاف مؤقت للنشاط، وقد تكون أشد ردعا من خلال قيام الإدارة بسحب الترخيص وغلق المنشأة، كما منح المشرع للإدارة البيئية آلية جديدة

¹ بوالقرقرور كريمة، مرجع سابق، ص 37.

لمواجهة آثار التلوث ألا وهي إمكانية تحصيل الرسوم الجبائية من الشخص الذي كان مسببا في تلوث البيئة.

أولا: العقوبات الإدارية

1- الإخطار أو الإعذار

الإعذار هو ذلك الأسلوب الإداري الردعي البعدي الذي تستعمله الإدارة لتتبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذي من طبيعة نشاطهم الإضرار بالبيئة بغرض تذكيرهم بضرورة وضع حد لهذه الأخطار وتصحيحها وفق النظام المعمول به، فالهدف من الإعذار أو الإنذار هو الحماية القانونية الأولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى على غرار سحب الترخيص ووقف النشاط¹.

في الواقع نجد أن هذا الأسلوب يعتبر تنبيه في الإدارة للمعني الذي ينسجم نشاطه مع ما أقره القانون، وعلى ما يقع عليه من الالتزامات، وعلى أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية أنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا².

يتم توجيه الإعذار كتابيا متضمنا المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامتها الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال³.

¹شنيط نبيلة ، شميني زينب ، دور الوالي في مجال حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص53.

²برغيس فيصل سليم ، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص03.

³بلخير عباسية ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص41.

2- الوقف المؤقت للنشاط

إن الإيقاف كجزء من الجزاءات الإدارية يقع في غالب الأحيان على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي، وهو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعات والتي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية. فالمصطلح المستعمل من طرف المشرع الجزائري في أغلب الأحيان هو "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق"، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدابير الوقائية والوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري هو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي¹. كما أنه إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة، تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة. ما يعاب على المشرع أنه رهن وقف النشاط بعد الاستجابة للإخطار الذي قد لا يكون محدد المدة أو محدد بمدة طويلة لذلك فإن فعالية هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الإعذار².

مثال ذلك عن هذا الإجراء ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "إذا لم يمثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشأة المصنفة للإعذار في الأجل المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة".

¹ حماريد ياسين عفيف، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص71.

² شنيط نبيلة، شميني زينب، مرجع سابق، ص39.

3- سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هاته المشروعات¹

يقصد بسحب الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالتراخيص لممارسة نشاط معين، فكما أن للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط².

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية، لكن غالباً ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفاً من قبل المشرع وهذا يجعل الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية³، فالتشريع البيئي حيثما يعطى للإدارة الحق في سحب التراخيص فإن هذا لا يمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفاً في السحب وإنما بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا تمت مخالفتها تكون الإدارة ملزمة بسحب الرخصة⁴

نظراً لأهمية الترخيص وخطورته فإن القانون يحدد حالات الإلغاء كما يحدد لها شروط منحها، وعادة أسباب إلغاء تراخيص المشروعات أو المجال العامة في الأمور التالية:

- إذا أصبح استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

¹ بوحميده محمد فيصل، طرباقو يوسف، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص41.

² عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص144.

³ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص130.

⁴ حماريد ياسين عفيف، مرجع سابق، ص74.

- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائياً أو بإزالته¹.
- يسري أتم السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه، ومنه فإن الأثر يمس المسقط للإعفاء يمس فقط المخالفات التي تمتد بعد هذا التاريخ ما لم يتم إلغاء قرارات من قبل القضاء الإداري².
- بالرغم من أن المشرع الجزائري قد خول الهيئات الإدارية المستقلة، مهاماً تتلاءم مع دور الدولة الجديد في المجال الاقتصادي والذي أدى إلى تزويد هذه الهيئات بسلطة قمعية، لتصبح بمثابة القاضي الإداري، إلا إنه لم يختص سلطة ضبط المحروقات بذلك، إنما منح صلاحية سحب امتياز النقل بها بواسطة الأنايبب للوزير المكلف بالمحروقات³، بعد تقديم توصية بذلك من طرف سلطة ضبط المحروقات، وهو الإجراء الذي تلجأ إليه في حالة التقصير الخطير من طرف صاحب الامتياز - المنشأة المصنفة - مثلاً صلاحية سحب امتياز النقل بواسطة الأنايبب في حالة تقصير خطير في عقد الامتياز تكون للوزير المكلف بالمحروقات بعد تقديم هذه التوصية من سلطة ضبط المحروقات⁴.

¹ وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص ص 178-179.

² وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2008، ص 383.

³ بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 1001.

⁴ شعوة لمياء، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 101.

ثانياً: العقوبات المالية

من المعلوم أن السياسة الجبائية، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائماً، إلا أنه تغير نوعياً بالجوازات مع تغير عام الدولة¹، التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت تعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي الاجتماعي ومؤخراً على الوضع البيئي وذلك بوضع مجموعة الرسوم والغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

1- الجباية البيئية

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخريبة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي الغرامة غير معوضة يعود رعيها إلى الميزانية العامة، وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة².

كما تعرف الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخراً والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن الطريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث³. تستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث، وذلك عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان، وأيضاً هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث، السعي إلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته¹.

¹ قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص168.

² بوغلق سمير، مرجع سابق، ص112.

³ لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري، في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص78.

تعتبر الحماية البيئية كأسلوب ردي تـهـدـف إلى ما يلي:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الحماية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.
- الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات، وغيرها من الأهداف².

2- مبدأ الملوث الدافع

كان أول ظهور لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي في عام 1972 حيث ورد مبدأ الملوث الدافع يدفع ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية، ومنذ ذلك التاريخ تواتر الاعتراف بهذا المبدأ، وتكريسه في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية³، وامتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية.

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية الملوث بأنه: من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة، أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر، هذا نفس التعريف التي أوردته المجموعة الأوروبية سنة 1985 والذي جاء فيه ما يلي:

- الحائز لمرخصة استغلال المنشأة الملوثة.

¹ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة والدراسات القانونية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص157.

² لعوامر عفاف، مرجع سابق، ص79.

³ عبد الناصر زياد هيجانه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص68.

- الشخص الذي سبب التلوث أو سمع أو تساهل في أن يفضي النشاط إلى تلوث.
- صانع المعدات أو التجهيزات التي يسبب قصورها أو عجزها التلوث (المسؤولية عن المنتجات)¹.

نص المشرع الجزائري في القانون 03-10 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات على تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"².

الملاحظة من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولاً عن الأضرار التي نحسبها نشاطاته البيئة، وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطاً مشروعاً مستجيباً للمقاييس المعايير القانونية والتقنية النصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، ومع ذلك فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه هذا من جهة، و من جهة أخرى فقد نص المشرع على أن هذه الأضرار تمس البيئة، وعليه فالمشرع بمقتضى هذا النص يحمل المستغل للنشاط أو الملوث على حد تعبيره تكاليف الضرر بما فيها التكاليف المتعلقة باتخاذ تدابير الوقاية من التلوث وهذا تجسيداً لمبدأ الوقاية الذي تضمنه أيضاً قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة³.

فالهدف التي سعى إليه المشرع من وراء إدخال هذا المبدأ هو إلقاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث

¹ بوكعبان العربي، دراسات في قانون البيئة، الطبعة الأولى، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2021، ص 49-50.

² المادة 03، من القانون 03-10، مرجع سابق.

³ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 197.

عن التكنولوجيات الأقل تلويثًا، وذلك بقصد التحكيم أكثر في مصادر التلوث وتحسين الرسم على النشاطات الملوثة¹.

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لحماية البيئة

كما أن هناك أساليب تقليدية تسعى لحماية البيئة وعناصره، هناك أساليب أخرى حديثة تتجلى في الطاقة المتجددة تحمي البيئة من أخطار التلوث وأضراره.

الفرع الأول: الطاقة المتجددة لحماية البيئة

الطاقة المتجددة تشكل واحدة من أهم المصادر الرئيسية للطاقة العالمية، والتي استخدمها الإنسان كما أنها تتميز بالتجدد التلقائي وصفة الديمومة، مما كان لزاما علينا ضرورة الاعتماد عليها كبديل طاقي في سبيل تطوير الاقتصاد إضافة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث.

أولاً: تعريف الطاقة المتجددة

تعرف الطاقة المتجددة بأنها المصادر الأولية الموجود بالطبيعة ومتوفرة باستمرار تشمل على الطاقة الكهرومائية والطاقة الشمسية، وطاقة الرياح وطاقة الحرارة الجوفية، طاقة الكتلة الحيوية، بالإضافة إلى طاقة المد والجزر والمحيطات².

تعرف أيضا على أنها الطاقة المستمدة من طاقة دائمة على نحو تلقائي ودوري، والتي لا تنفذ باستعمالها المتكرر، فهي طاقة دائمة منبعها الطبيعة، ونجد عدة مصطلحات تتوافق مع مصطلح الطاقة المتجددة، فنجد الطاقة البديلة أو الطاقة الجديدة ومصطلح الطاقة الخضراء³.

¹ سايح تركية، مرجع سابق، ص162.

² سارة خلود و بن سي عمار ابتسام، الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق المحو التنويع الاقتصادي - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميله، 2018/2019، ص31.

³ حوالم حليمة، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة وانعكاساتها الإيجابية على الاقتصاد، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، ص302.

عما تعرفها أيضا وكالة الطاقة العالمية (IEA) تتشكل الطاقة المتجددة من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة تلقائية كأشعة الشمس والرياح، والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها¹.

فقد وضع المشرع الجزائري تعريفا للطاقة المتجددة في المادة 03 من القانون رقم 04-09 والمتعلق بترقية الطاقة المتجددة في إطار التنمية المستدامة²، التي نصت على ما يلي:

- أشكال الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفائات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.
- مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء.

تتمثل أهداف ترقية الطاقات المتجددة فيما يلي:

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.
- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرزات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.
- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.
- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها³.

من خصائصها أنها:

- طاقة دائمة ومستمرة.

¹ سارة خلود و بن سي عمار ابتمام، مرجع سابق، ص 32.

² قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ، عدد2، صادر في 18 غشت 2004.

³ المادة 02، من نفس القانون.

- غير ملوثة للبيئة.
- غير مكلفة.
- متوفر في شتى أنحاء العالم¹.

ثانياً: مصادر الطاقة المتجددة

تعددت مصادر الطاقات المتجددة حيث أن مصدرها الطبيعة، أدرجها المشرع في المادة 4 من القانون رقم 04-09، الطاقة الشمسية، طاقة الكتلة الحيوية، طاقة الرياح، طاقة الحرارة الجوفية، الطاقة المائية.

1- الطاقة الشمسية

تعتبر الطاقة الشمسية أحد أفضل المصادر الطاقوية النظيفة وغير الناضبة والتي تستمد قوتها كصدر أساسي للطاقة من أشعة الشمس على سطح الكرة الأرضية، لذا تهتم الكثير من الدول بهذا المصدر وتضعه هدفا تسعى إلى تحقيقه².

الطاقة الشمسية هي طاقة يتم الحصول عليها من ضوء الشمس، حيث تستعمل لتوليد الطاقة الكهربائية، وتزويد البنايات بالتدفئة والتبريد وتسخين الماء، وقد استعملت الطاقة الشمسية لآلاف السنين وبطرق أخرى أيضاً، معظم الحياة على الأرض لا يمكن أن توجد بدون الشمس³.

للطاقة الشمسية العديد من الخصائص من بينها نجد:

- الطاقة الشمسية طاقة نظيفة لا ينتج عن إنتاجها أو استهلاكها تلوث وهو ما يكسبها وضعاً خاصاً في هذا المجال، وخاصة في ظل تزايد خطورة المشاكل البيئية التي يعرفها العالم.

¹ حوالم حليمة، مرجع سابق، ص 303.

² روائية زهرة، تحسين كفاءة استخدام الطاقة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2018/ 2019، ص 110.

³ سارة خلود، بن سي عمار ابتسام، مرجع سابق، ص 34.

- تعتبر مصدرا متجددا غير قابل للنضوب وبلا مقابل مما يسهل إمكانية إنشاء المشاريع المستدامة التي تعتمد في تلبية احتياجاتها من الطاقة على الطاقة الشمسية.
- توافر الطاقة الشمسية في جميع الأماكن وكذا عدم اعتماد تحويلها على أشكال الطاقة المختلفة بل على شدة الإشعاع الشمسي الوارد إلى الأرض¹.

2- طاقة الرياح:

هي الطاقة الناتجة من هبوب الرياح، والتي تستخدم في عدة مجالات، وهذا بعد تحويلها إلى طاقة ميكانيكية تستخدم ضخ المياه، وأيضا لتوليد الكهرباء، وتعد من الاستخدامات القديمة، ويتم إنتاج هذه الطاقة باستعمال التوربينات، والتوربينات الكبيرة الحجم، تصمم لإنتاج الكهرباء ولأجل الاستعمال العام تولد ما بين 650 كيلواط و 15 ميغا واط².

لطاقة الرياح العديد من الخصائص من بينها نجد³:

- هي طاقة مجانية ولا تحتاج إلى صيانة مستمرة.
- أنها طاقة نظيفة ولا تنتج عنها مواد ملوثة ولا ضارة بالبيئة.
- تستخدم في ضخ المياه وفي طحن الحبوب.
- كما أنها تستخدم بقوة في توليد الكهرباء حديثا.

3- الطاقة المائية:

الطاقة المائية هي أي طاقة كهربائية تتولد بواسطة الطاقة التي يحتويها الماء، ويعبر عنها في جميع المصادر والمراجع بالكهرومائية⁴، وتستمد هذه الطاقة من مجاري الأنهار، بناء السدود ويتحقق إنتاج الطاقة بوضع توربينات التي تولد الكهرباء⁵.

1 المرجع نفسه، ص 35.

2 حوالم حليمة، مرجع سابق، ص305.

3 سارة خلود، بن سي عمار ابتسام، مرجع سابق، ص36.

4 روايقية زهرة، مرجع سابق، ص 88.

5 حوالم حليمة، مرجع سابق، ص305.

للطاقة المائية خصائص متعددة من بينها نجد¹:

- تعتبر الطاقة المائية طاقة مجانية ومتوفرة بكثرة.
- تعتبر من أرخص أنواع توليد الكهرباء.
- تستخدم في توليد الكهرباء لجميع أنواع البناء.
- طاقة نظيفة وغير ملوثة للبيئة.

4- طاقة الكتلة الحيوية:

هي الطاقة المستمدة من الكائنات الحية سواء النباتية أو الحيوانية منها²، ويمكن استخدامها في تدفئة البنايات وإنتاج الكهرباء وتشكل طاقة الكتلة الحيوية ما نسبته 14% من احتياجات الطاقة في العالم، وتزداد أهمية هذه الطاقة في الدول النامية حيث ترتفع تلك النسبة إلى حوالي 35% من احتياجات الطاقة في تلك الدول، وخاصة في المناطق الريفية، تعمل الطاقة الحيوية أو ما يسمى بالوقود الحيوي بالاحتراق إما مباشرة مثل وضع الخشب على النار، أو بشكل غير مباشر مثل تشغيل المحرك، وهي تستعمل كوقود بديل مباشر أو متمم للوقود التقليدي³.

5- الطاقة الجوفية:

هي طاقة حرارية موجودة في أعماق الأرض، إذ يتم إنتاج الكهرباء من مصادر النشاط الجوفي الحراري⁴ وتوصف بأنها أحد أهم مصادر الطاقة، ويرى العلماء أنها تكفي توليد كميات ضخمة من الكهرباء في المستقبل، فمنذ آلاف السنين استمد منها الإنسان الحرارة كما أنتج منها الكهرباء على مدار التسعين عاما الماضية.

1 سارة خلود، بن سي عمار ابتسام، مرجع سابق، ص 39-40.

2 حمزة جعفر، آليات تمويل وتنمية مشاريع الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2017 / 2018، ص 79.

3 سارة خلود، بن سي عمار ابتسام، مرجع سابق، ص 36.

4 حوالم حليمة، مرجع سابق، ص 305-306.

للطاقة الجوفية خصائص متعددة نذكر منها¹:

- طاقة نظيفة وغير ملوثة للجو.
- تمتاز محطات الطاقة الكهربائية للحرارة الأرضية بالكفاءة ويمكن أن تنتج قدرة أكبر من المحطات التي تعمل على احتراق الوقود الأحفوري.
- يمكن للمحطات العمل بدون توقف، وهي ليست عرضة لتقلبات الطقس أو الكوارث الطبيعية.

لكن بالرغم من ذلك يجب دراسة المشاريع التي يتم بموجبها استخدام هذه الطاقة المتجددة، وهذا بدراسة التأثيرات الجانبية المحتملة الحدوث، والضارة للبيئة من استعمال للمعدات والآلات أثناء تنفيذ هذه المشاريع الطاقوية الإنتاجية، وهذا بضبطها بتشريعات ردعية تحمي البيئة إلى جانب توفير المراقبة من قبل الأمن أو الشرطة البيئة نظرا لأهمية هذه المؤسسات الأمنية في رعاية وحماية البيئة من أجل تنمية مستدام و بيئة صحية ونظيفة².

الفرع الثاني: فعالية الطاقة المتجددة في حماية البيئة

بات الاهتمام بالبيئة وأسباب تلوثها من المواضيع الهامة والحساسة إذ أضحى الحديث عنها من الأمور المسلم بها في هذا الوقت الراهن، وقد أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني وأصبحت مشكلة التلوث البيئي كضريبة يدفعها الإنسان مقابل التطور العلمي وتقنيات العصر، نتيجة لاستغلال الإنسان لمصادر الطاقة الأحفورية والذي نتج عنه تزايد مطرد في أكسيد الكربون والذي أثر على النظم البيئية. على ضوء ذلك اتجه العالم إلى البحث عن بدائل طااقوية دائمة وصديقة للبيئة، والتي تتجسد في مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة، هذه الطاقة تعتبر أملا بيئيا مستقبليا لإنتاج

¹ سارة خلود، بن سي عمار ابتسام، مرجع سابق، ص 39.

² حوالمف حليلة، مرجع سابق، ص 306-307.

الطاقة الجديدة المستمدة من موارد طبيعية وبديلا عن المصادر الملوثة، والغير الدائمة ومن بين المشاكل الناتجة عن استغلال الطاقة التقليدية:

- 1- ارتفاع درجة حرارة مناخ الكرة الأرضية.
- 2- الأمطار الحمضية.
- 3- التلوث الطبيعي.
- 4- المشاكل الصحية خاصة التنفسية وأعراض الحساسية.
- 5- تلوث البحار بالنفط.

بذلك تبرز العلاقة القائمة بين الطاقة المتجددة والبيئة، باعتبار أن هذا النوع من الطاقة الجديدة هو في الأصل مستمد من الطبيعة التي تعتبر كمصدر أساسي لإنتاج هذه الطاقة النظيفة والصديقة للبيئة، وما يميزها عن الطاقة التقليدية أنها غير ملوثة وغير ناضبة.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والمؤسسي لحماية

البيئة في مجال الطاقة

الحماية القانونية البيئية في مجال الطاقة تعتبر قضية مهمة في العديد من الدول ،
وتتطلب تنظيماً قانونياً و مؤسسيا لضمان الحفاظ على البيئة و تعزيز استدامة القطاع
الطاقوي، يختلف الإطار القانوني و المؤسسي من بلد لآخر ولكن هناك عدة أساليب و
أدوات تساهم في حماية البيئة ، حيث تم تقسيم الدراسة إلى الجانب المؤسسي لحماية البيئة
في قطاع الطاقة (المبحث الأول) وكذا تطبيق الأساليب القانونية لحماية البيئة في قطاع
الطاقة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الجانب المؤسسي لحماية البيئة في قطاع الطاقة

إن الجانب المؤسسي لحماية البيئة في قطاع الطاقة يتعلق بالتدابير والممارسات التي تتخذها المؤسسات والهيئات في هذا القطاع للحد من التأثير البيئي السلبي لأنشطتها والحفاظ على البيئة وتعزيز الاستدامة البيئية في إنتاج واستخدام الطاقة. حيث سنتطرق في دراستنا إلى تدخل الهيئات العامة لحماية البيئة في قطاع الطاقة (المطلب الأول)، إضافة إلى ممارسة الوقاية العامة بنشاطات قطاع الطاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل الهيئات العامة لحماية البيئة في قطاع الطاقة

إن حماية البيئة وفقا للمنظور القانوني ليس مقيداً أو مرهونا فقط بالنصوص القانونية المراسيم والتعليمات التي لها علاقة بحماية البيئة في قطاع الطاقة والموزعة عبر هيئات ووزارات مختلفة وأيضا الجمعيات والأفراد.

سنتطرق في دراستنا أساسا حول الهيئات المكلفة بحماية البيئة في قطاع الطاقة والتي تعتبر السلطة الوصية على هذا القطاع.

الفرع الأول: الهيئات المركزية

تقوم المركزية الإدارية على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها اللذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء ومرافق الدولة والأقسام الرئيسية للسلطات الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات وهذه تقوم على أساس التخصص وتنوع الهدف المراد تحقيقها.

كما عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكل تقنيا وعلميا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار

القطاعي وذلك منذ نشأت أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة¹.
تظهر الهيئات المركزية في كل من الوزارة المكلفة بالبيئة (أولا)، ووزارة الطاقة والمناجم (ثانيا)، وكالتي ضبط المحروقات (ثالثا).

أولا: الوزارة المكلفة بالبيئة

إن الوزارة المكلفة بالبيئة هي السلطة الوصية الأولى على المستوى الوطني المكلفة المسؤولة عن موضوع البيئة وإدارتها وحمايتها، وتعد بذلك المعلم الإداري الذي تركز عليه الدراسة والتقييم لمدى نجاعة الأجهزة الإدارية في التكفل بموضوع البيئة².

استقلت تسمية البيئة عن التهيئة العمرانية، إلا أن الربط قد أصبح مع مصطلح الطاقات المتجددة، وفق المرسوم الرئاسي 20-01³، حيث أطلق عليها تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة، أما بالنسبة للتهيئة العمرانية فقد أصبحت وزارة السكن والعمران والمدنية.
كما يتوزع دور الوزارة المكلفة بالبيئة بين الوزير المكلف بالبيئة وكذا اللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بدراسات الخطر للمؤسسات المصنفة، واللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر.

¹ براهيمى علاء، دلول عبد الحق، دراسة مدى التأثير على البيئة لمحطة خدمات في مجال المحروقات، مؤسسة نفضال نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تهيئة حضرية، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص39.

² لغواطي عباس، إدارة البيئة في القوانين الجزائرية من الاستقلال إلى اليوم، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2022، ص42.

³ المرسوم الرئاسي رقم 01-20، المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، عدد 01، الصادر في 05 جانفي 2020.

1- وزير البيئة:

حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي 17-364 يكلف وزير البيئة والعلاقات المتجددة بضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والعلاقات المتجددة، وإعداد النصوص التشريعية والتعليمية والسهر على تطبيقها، كما يقوم بالسهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات وممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه وكذا منح الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي¹.

بعد صدور المرسوم الرئاسي 20_163²، استقلت وزارة البيئة بتسمية مستقلة لها دون مشاركة، وألحقت بهذه الوزارة وزيراً منتدباً مكلفاً بالبيئة الصحراوية، أما بالنسبة للطاقات المتجددة فقد أصبحت وزارة مستقلة أيضاً تحت تسمية وزارة الانتقال الطاقوي والصناعات المتجددة، ولعل هذه الاستقلالية عن وزارة الطاقات المتجددة في رأينا يرجع إلى أهمية الطاقات المتجددة كوسيلة بديلة عن الطاقات الأحفورية.

قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 20-357³ صلاحيات وزير البيئة في المادة 11 منه "يسهر وزير البيئة على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتثمين الموارد البشرية"

2- اللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بدراسات الخطر للمؤسسات المصنفة:

ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة، لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي الوزير المكلف بالحماية البيئية والوزير المكلف بالبيئة، ويتم تعيين أعضائها بناء

¹ المادة 02، 03، مرسوم تنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المحدد صلاحيات وزير البيئة والعلاقات المتجددة ج ر ج ج، عدد 74 صادر 25 ديسمبر 2017 (الملغى)

² مرسوم رئاسي رقم 20-163، المؤرخ في 23 جوان 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في 27 جوان 2020.

³ مرسوم تنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 20 نوفمبر 2020، المحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر ج ج، عدد 93، صادر في 06 ديسمبر 2020.

على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، على أن يتم استخلافهم بالأشكال نفسها، ويمكن للجنة أن تستعين بكل مؤسسة أو إدارة أو خبير يمكنهم المساعدة في أشغالها نظرا لكفاءتهم، وتعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات سيرها حيث تتم الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية، على أن تضمن المصالح المكلفة بالبيئة أمانة اللجنة¹.

طبقا للمادة 11 من القرار الوزاري المشترك فإن اللجنة الوزارية تقوم بفحص دراسات الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198، كما تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة أو الرفض على دراسة الخطر الذي يرسل إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة قصد توقيعه².

3- اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر

أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المتعلق بتنظيم التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ويتأسس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله وكذا ممثلين عن مجموعة في القطاعات الوزارية ويعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير البيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها³.

¹ المادة 07 و08، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، المحدد كيفيات فحص ودراسات الخطر والمصادقة عليهما ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 يناير 2015.

² المادة 11، من نفس القانون.

³ المادة 12، مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في أول أكتوبر 2014.

ثانيا: وزارة الطاقة والمناجم

يهتم قطاع الطاقة والمناجم بالبحث عن موارد المحروقات والثروات المنجمية المختلفة كل الصناعات المرتبطة بها وهو ما يرتب عليه اختصاصات تتعلق بحماية البيئة نظرا للأثار المختلفة المترتبة عن هذه النشاطات على البيئة والإنسان والطبيعة¹. كما يتوزع دور وحرارة الطاقة في حماية البيئة فهو بين مصالح الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والوزير المكلف بالطاقة وكذا اللجنة الوزارية المتعلقة بدراسات الخطر لنشاطات المحروقات.

1- الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم

يبين المرسوم التنفيذي رقم 21-240 تنظيم وزارة الطاقة حيث تشمل سلطة وزير الطاقة علاوة على الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة، وعلى الهياكل في شتى مديريات عامة على رأسها المديرية العامة للمحروقات²، حيث تكلف بإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المحروقات وإعداد سياسة تطوير الأملاك المنجمية للمحروقات المحافظة على الموارد والسهل على تنفيذها³. وتتكون من مديريات تطوير المحروقات المحافظة عليها ومديريات نقل المحروقات وتحويلها وتسويقها وتوزيع المنتجات البترولية. والملاحظ من خلال مراجعة مهام المديرية الموجودة على مستوى وزارة الطاقة أنها تتوزع إلى شقين رئاسيين حيث يظهر في شأن مهام ذات بعد استراتيجي من خلال تطور القطاع، والسهل على الاستعمال الأمثل لموارد المحروقات، أما الدور الثاني فهو تنظيمي من خلال إعداد النصوص القانونية المنظمة لمختلفة أنشطة المحروقات.

¹ لغواطي عباس، مرجع سابق، ص121.

² المادة 01 ، مرسوم تنفيذي رقم 21-240، المؤرخ في 31 مايو 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 7 يونيو 2021.

³ المادة 02، من المرسوم التنفيذي نفسه.

2- وزير الطاقة والمناجم

حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-239¹ صلاحيات وزير الطاقة والمناجم حيث نصت المادة الأولى أنه يكلف في إطار السياسات العامة للحكومة، بإعداد سياسات واستراتيجيات البحث وإنتاج وتثمين موارد المحروقات والموارد الطاقوية وكذا تطوير الصناعات المرتبطة بها وما نصت عليه المادة 03 من مهام أساسية لوزير الطاقة والمناجم تتمثل في إعداد سياسات واستراتيجيات تثمين واستعمال الموارد الطبيعية التابعة للقطاع، وإعداد التدابير التشريعية والتعليمية التي تحكم الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه، وكذا التدابير في مجال الوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه.

ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-23 أن وزير الطاقة يساهم في المجال التقييس والرقابة التابعة لمجال اختصاصه من خلال تحديد قواعد الأمن الصناعي ويضمن الرقابة التقنية للمنشآت والتجهيزات والعتاد ويعد الإجراءات والأنظمة التقنية التي تنظم نشاطات القطاع على مطابقة المنشآت والتجهيزات الصناعية بالإضافة إلى أنه يسهر على حسن سير الوكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه²، فإن دور وزير الطاقة ظهر من خلال قانون المحروقات 19-13 ونصوصه التنظيمية الخاصة بها من خلال إصدار تراخيص ممارسة النشاط، مثال ما نصت عليه المادة 21 من القانون 19-13 حيث أن سلطة ضبط المحروقات تقوم بدراسة طلبات منح أو سحب رخص ممارسة نشاطات تكرير التخزين المنتجات النفطية وتحويلها وتوزيعها وتقديم توصية للوزير المكلف بالطاقة ودراسة طلبات منح أو سحب امتيازات النقل بواسطة الأنابيب وتقديم توصية للوزير

¹ مرسوم تنفيذي رقم 21-239، المؤرخ في 31 مايو 2021، المحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 7 يونيو 2021.

² المادة 12، من نفس المرسوم.

المكلف بالطاقة أيضا منح مرخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات بعد توصية سلطة ضبط المحروقات للوزير المكلف بالطاقة¹.

3- اللجنة الوزارية المتعلقة بدراسة الخطر لنشاطات المحروقات

تخضع دراسات الأخطار المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات وفقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15 إلى لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات تتكون من ممثلين لوزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة وممثل عن سلطة ضبط المحروقات حيث تتخذ القرارات داخل هذه اللجنة بالأغلبية².

تجدر الإشارة أن المشرع لم يبين تعيين اللجنة، ولا نظامها الداخلي على غرار اللجان السابقة الأخرى.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية

سبق وأن أشرنا إلى الهيئات المركزية المهمة بحماية البيئة في قطاع الطاقة حيث تمارس اختصاصاتها على المستوى المركزي ودورها الفعال في المحافظة على البيئة، بالإضافة إلى الهيئات المحلية التي تلعب دورا لا يستهان به في مجال الحفاظ على البيئة في مختلف مجالاتها.

• الهيئات الولائية

تشمل الهيئات الولائية كل من الوالي ومديرية الطاقة والمناجم ومديرية البيئة التي تتمتع باختصاصاتها في حماية البيئة في قطاع الطاقة.

¹ المادة 21، قانون رقم 19-13، مرجع سابق.

² المادة 21، مرسوم تنفيذي رقم 15-09، مؤرخ في 14 جانفي 2015، المحدد كليات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.

أولاً: الوالي

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافة وحماية البيئة¹، أما المجلس الشعبي الولائي فيتشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة².

يعتبر الوالي الهيئة الثانية في الولاية³، فقانون الولاية لم يأتي بصلاحيات حماية البيئة في قطاع الطاقة بصفة مباشرة إلا أنه تم توزيعها في شتى النصوص القانونية الأخرى، بحيث يظهر دوره من خلال دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر في البيئة التي يقدمها صاحب المشروع في قطاع الطاقة، وإذا طلب الحصول على رخصة المنشآت المصنفة.

1- دور الوالي في دراسات التأثير في البيئة

فيما يخص دراسات التأثير في البيئة في قطاع الطاقة ووفقا الأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 فإن صاحب المشروع ملزم بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في 14 نسخ فيما يخص المشاريع المتعلقة ببناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، إضافة إلى مشاريع التنقيب واستخراج البترول الغاز الطبيعي وبعد إيداع دراسة التأثير لدى الوالي المختص إقليميا وذلك بتكليف من الوالي⁴.

وفقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 08-312 إن الوالي أو الولاية المختصون إقليميا يقومون بفحص دراسة التأثير في البيئة، ويفتح تحقيق عمومي طبقا للإجراءات المبينة في

¹ المادة 01، من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 29 فيفري 2012.

² المادة 33، من نفس القانون.

³ المادة 02، من نفس القانون.

⁴ المادتين 7 و 8، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تعليق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، ويعلن الوالي أو الولاية المختصون إقليمياً بموجب قرار فتح تحقيق عمومي، بعد الفحص الأولي لملف دراسة أو موجز التأثير في البيئة من أجل دعوة الغير أو على شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة وبعد إرسال الوزير المكلف بالبيئة بقرار الموافقة أو الرفض دراسة التأثير في البيئة إلى الوالي المختص إقليمياً يقوم الوالي بتبليغها لصاحب المشروع بقرار يتضمن الموافقة¹ أو الرفض².

2- دور الوالي في موجز التأثير

يقوم الوالي بالتحقيق العمومي بالنسبة لموجز التأثير في البيئة، ويقوم بالموافقة على موجز التأثير، أما في حالة الرفض فيجب أن يكون رفضه مبرراً، ويقوم الوالي المختص إقليمياً بإيداع صاحب المشروع بقرار الموافقة أو رفضه لموجز التأثير³.

3- دور الوالي في دراسات الخطر

فيما يخص دراسات الخطر فقد نصت المادة 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، إن الوالي المختص إقليمياً يقوم بالموافقة أو رفض دراسات الخطر فيما يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية التي تتطلب رخصة ولائية⁴.

¹ أنظر الملحق الثالث، يتضمن الموافقة على التأثير على البيئة، ص 106.

² المواد 15 و 16 و 18، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

³ المادة 18، الفقرة 2 والفقرة 5، من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ أنظر الملحق الرابع، يتعلق بالمقرر المتضمن الموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمحطة متعددة الخدمات، ص

4- دور الوالي في رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

حسب نص المادة 19 من القانون 03-10 تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار المصادر التي تنجر عن استغلالها لترخيص المؤسسات المصنفة، كما تصدر هذه الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن إجراءات منح رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بحيث قسمت المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات هي المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للرخصة وزارية ومؤسسة مصنفة من الفئة الثانية والتي تخضع لرخصة من الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي المختص، ومؤسسة من الفئة الرابعة والتي تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، ويتم إرسال طلب رخصة المؤسسات المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا².

ثانيا: مديرية البيئة

إن مديرية البيئة تعتبر مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، ولقد بين المشرع الجزائري اختصاصها من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، حيث منحها مهام السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بها في مجال البيئة والاتصال مع المصالح الخارجية الأخرى في الدولة والولاية والبلدية وإعداد برنامجا لحماية البيئة في كل إقليم الولاية، كما كلفها بدراسة

¹ المادة 19 من القانون 03-10، مرجع سابق.

² المادة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37 صادر في 4 يونيو 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19 أبريل 2022 ج ر ج ج، عدد 29 صادر في 24 أبريل 2022.

إعداد إجراءات منح الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، كما تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة وأيضاً تتخذ التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومعاملتها لاسيما التلوث البيئي¹.

تتكون مديرية البيئة في الولاية من مصلحتين إلى سبع مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة حسب المهام المنوطة بها ثلاثة مكاتب كحد أقصى²، تعمل في تنسيق فيما بينها، إذ تضم مجموعة من الموظفين الإداريين، والموظفين التقنيين الذين يمارسون مهامهم في الميدان³.

ثالثاً: مديرية الطاقة والمناجم

تم إنشاء مديريات الطاقة والمناجم على المستوى الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 466-21 الذي حدد تنظيمها وسيرها، حيث أسندت لها مهمة السهر على تنفيذ السياسة القطاعية للطاقة والمناجم، وممارسة مهام السلطة العمومية والخدمة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التقنية والتعليمية، والسهر على تعليق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات الطاقوية ونشاطات المحروقات والنشاطات المنجمية بالاتصال مع الأجهزة المعنية⁴، بالإضافة إلى ضمان المتابعة في تنفيذ برامج عمل قطاع الطاقة والمناجم، علاوة على ذلك فإن مديرية الطاقة والمناجم مكلفة في ميدان توزيع المنتجات البترولية بالسهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال تخزين المنتجات البترولية، ونقلها وتوزيعها بالاتصال مع الجهاز المعني، وضمان متابعة نشاطات تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها ومتابعة إنجاز

¹ المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 19-220 المؤرخ في 13 غشت 2019، المحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 19 غشت 2019.

² المادة 03، من نفس المرسوم.

³ أنظر الملحق الأول، يتعلق بالهيكل التنظيمي لمصالح مديرية البيئة، ص 102.

⁴ المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 21-466 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم ومهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 89، صادر في 25 نوفمبر 2022

الهيكل القاعدية التابعة لها، والسهر على التموين المنتظم للولاية من المنتوجات البترولية على جودة الخدمة بالتشاور مع المؤسسات المعنية، كما تمنح الرخص التابعة لمجال اختصاصها بعد دراسة الملفات الخاصة بها¹.

كما بينت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-466 أن دور مديرية الطاقة المناجم في ميدان الأمن والبيئة الصناعية خصوصا ظهر من خلال السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الأمن الصناعي والوقاية من الأخطار الكبرى، وكذا تنفيذ البرامج المتعلقة بها بالتشاور مع الأجهزة المعنية والسهر على تطبيق المقاييس والمعايير الأمنية حسب مختلف أنواع المنشآت الطاقوية ومنشآت المحروقات والمنشآت المنجمية لاسيما المواقع والمنشآت المصنفة منها بالتشاور مع الأجهزة المعنية إضافة إلى السهر على المحافظة على البيئة من آثار المنشآت المصنفة بالتشاور مع الأجهزة المعنية².

الفرع الثالث: الهيئات الضبطية

تعتبر سلطة ضبط قطاع المحروقات إحدى الصور الجديدة للضبط الاقتصادي، حيث أنها لا تشبه باقي السلطات المنشأة من طرف المشرع الجزائري، والنتيجة لذلك فهي لا تعد سلطة إدارية كباقي السلطات الإدارية المستقلة، وإنما هي سلطات تجارية مستقلة³.

لقد تم إنشاء وكالتي ضبط المحروقات بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-07 (الملغى) لكل من "سلطة ضبط المحروقات" و"الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" تعتبران وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، ولا تخضع وكالتي المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها القانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما، حيث تمسك محاسبة حسب الشأن التجاري، أما

¹ المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 21-466، مرجع سابق.

² المادة 06، من نفس المرسوم التنفيذي.

³ ZOUAÏMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutation institutionnelles en matière de régulation économique », Revue IDARA, N°39,2010, p 99.

تخضع في علاقتها مع الغير للقواعد التجارية ولذلك أعطى المشرع الجزائري صفة التجارية للوكالتين، واستبعد تطبيق القانون الإداري عليها¹.

خول المشرع الجزائري لوكالتي المحروقات سلطة اتخاذ قرارات فردية تتجسد بمنح العديد من التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات وتساهم في إعداد التنظيم عبر تقديم مقترحات النصوص القانونية المنظمة لقطاع المحروقات، تراقب مدى احترام تطبيق قانون المحروقات ونصوصه التنظيمية.

أولاً: سلطة ضبط المحروقات

فيما يخص دور سلطة ضبط المحروقات ينشأ قسمين رئيسيين دور رقابي ودور عقابي، حيث أنه بالعودة إلى نص المادة 43 من القانون رقم 19-13 فإنها مكلفة بالسهر على احترام التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات وعلى احترام التنظيم المطبق في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها لاسيما الانبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات المحروقات، بالإضافة إلى مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات النفطية²، وتسهر على تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيميائية في إطار ممارسة نشاطات المحروقات، وتعمل سلطة ضبط المحروقات على تطبيق العقوبات والغرامات من بينها الغرامة المقررة لمخالفة التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة³، الغرامة المقررة لحرق الغاز دون رخصة أو بكميات كبيرة عن تلك المرخص بها⁴، وإما بتعليق أو

¹ المادة 12، من قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 2 أبريل 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 48 صادر في 30 جويلية 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج، عدد 11 صادر في 26 فيفري 2013 (ملغى ماعدا المادة 12).

² المادة 43، قانون رقم 19-13، مرجع سابق.

³ المادة 227، من نفس القانون.

⁴ المادتين 160، 213، من نفس القانون.

سحب الرخصة من طرف سلطة ضبط المحروقات منها تعليق أو سحب رخصة الشروع في إنتاج بئر¹، وأيضا توصية بتعليق أو سحب رخصة الاستغلال.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات

يظهر دور وكالة "النفط" في حماية البيئة والرقابة على نشاطات المنبع من خلال الضبط القبلي الذي يتمثل في منح الرخص الإدارية منها رخصة التنقيب² ورخصة حرق الغاز، بالإضافة إلى منح امتيازات المنبع وقرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات وكذا مراقبة مدى احترام المحافظة على المكامن في إطار استغلال المحروقات، و تقديم العروض الخاصة بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال وإبرام العقود، حيث ألزم المستثمر أن يحصل على شهادة الانتقاء الأولي من أجل المشاركة في المناقصة للمنافسة³.

من خلال الضبط البعدي الذي يتمثل في رقابة وكالة "النفط" مدى احترام المحافظة على المكامن⁴ وكذا رقابة وكالة "النفط" لأشغال التنقيب ولمخطط التطوير والحد من إنتاج المحروقات⁵، ودور جبائي بتحديداتها للإتاوة المحروقات⁶، ولتحديد مبالغ الوحدات في الرسم المساحي. ودور عقابي المتمثل في الغرامات منها غرامة حرق الغاز بدون رخصة وغرامة حرق الغاز بكميات تفوق تلك المرخص بها، أيضا العقوبات السالبة للحقوق المتمثلة في تعليق رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد، بالإضافة إلى سحب رخصة التنقيب أو سحب شهادة الانتقاء الأولي.

1 المادة 228، الفقرة الأولى، من نفس القانون.

2 المادة 42، من نفس القانون.

3 المادة 05، مرسوم تنفيذي رقم 07-184، مؤرخ في 9 جوان 2007، المحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 17 جوان 2007.

4 المكمّن هو نطاق جغرافي قد يكون محدودا ببعض الآفاق الجيولوجية، الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات، حسب التعريف الوارد في نص المادة 02 من قانون 19-13 مرجع سابق.

5 المادة 106، الفقرة الأولى، من نفس القانون.

6 المادة 174، من نفس القانون.

المطلب الثاني: ممارسة الرقابة الخاصة بنشاطات قطاع الطاقة

تعتبر الرقابة الإجرائية الأساسي من أجل ضمان حماية البيئة في قطاع الطاقة بصفة خاصة، فبدورها تنقسم إلى قسمين بدءاً بالرقابة الإدارية حيث تظهر من خلال صلاحيات مراقبة مدى تفعيل آليات حماية البيئة من طرف المنشآت الطاقوية، إضافة إلى الرقابة القضائية من أجل الحرص على سلامة البيئة.

الفرع الأول: رقابة الجهات الإدارية

تتمثل الرقابة الإدارية في مجال الطاقة في كل من رقابة مديرية البيئة، إضافة إلى رقابة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ورقابة هيكل حفظ الصحة البلدي إضافة إلى رقابة سلطة ضبط المحروقات والتي تقوم بمتابعة ومراقبة آلات الضغط (آلات ضغط البخار، آلات ضغط الغاز والتجهيزات الكهربائية).

أولاً: رقابة مديرية البيئة

تعد مديرية البيئة مما سبق بأنها مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة، علاوة على دورها في تسليم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة، اتخاذ التدابير الرامية إلى رقابة على أشكال تدهور البيئة ومكافحتها لاسيما التلوث البيئي، تصور وتنفيذ بالاتصال مع المصالح الخارجية الأخرى. الولاية والبلدية¹.

1- الرقابة المسندة لمديرية البيئة:

لقد أسند لمديرية البيئة على مستوى الولاية مهمة مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في مجال البيئة والطاقات المتجددة، دراسة وإعداد إجراءات منح الرخص والتأشيرات جمع وتحليل المعطيات والمعطيات المتعلقة بالبيئة².

¹ المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 19-226، مرجع سابق.

² المادة 02، الفقرة الثانية، من نفس المرسوم التنفيذي.

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير في البيئة وفقا للمادة 20 منه فإن المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا والتي تظهر في مديرية البيئة في الولاية مكلفة بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير.

2- الموظفون المكلفون بممارسة مهام الرقابة ضمن مديرية البيئة

بالانتقال إلى القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة طبقا لأحكام المادة 101 منه فإن إثبات المخالفات التي تقوم بها المؤسسات المصنفة يتم عبر محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة¹ في نسختين، ترسل إحداها إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية، ويؤدي مفتشو البيئة بيانا بمناسبة ممارسة اختصاصهم في تحرير المحاضر ويقوم مفتشو البيئة وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، بأداء اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية من أجل ممارسة اختصاصهم في تحرير المحاضر، وقد بينت المادة 32 من المرسوم السالف الذكر، أن مفتشو البيئة مكلفون بالبحث ومعانبة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة والسهر على تعليق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات وعلى الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء².

علاوة على الدور الذي يقوم به مفتشو البيئة، فببیت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 أن لمهندسي البيئة دور رقابي قبلي، وذلك عبر فحص وتقييم دراسات التأثير ودراسات المخاطر ودراسات طلبات الرخص والتراخيص والاعتمادات المقررة في التشريع التنظيم البيئي، إضافة إلى الدور الرقابي اللاحق والذي يظهر من خلال القيام بتحليل

¹ المادة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 08-232، المؤرخ في 22 جويلية 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 30 جويلية 2008.

² المادة 33، من نفس المرسوم التنفيذي .

فيزيائية وكيميائية في الموقع والمخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة والرصد في أوساط ومصادر التلوث¹.

حيث أن مفتشي البيئة يقومون بخرجات تفتيشية يحررون على إثرها محضر بمخالفات ضد التشريع البيئي، ويقومون بتحويل المحضر لوكيل الجمهورية بحيث هذا الأخير يحرك الدعوى العمومية، حيث أن مديرية البيئة تأسس كطرف مدني تطالب بالتعويض من طرف المستغل للمنشأة الطاقوية، إضافة إلى المطالبة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية².

ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

تكلف اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة³ بالسهر على احترام التنظيم الذي ينظم المؤسسات المصنفة، وفحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، والسهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة⁴.

يظهر مضمون رقابة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات في عدة صور حيث بينت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم أن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة مكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها وذلك دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها قانونا، وتعد بمناسبة مهام الرقابة برنامج المراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في إقليم الولاية المعنية.

اللجنة تكلف عضو من أعضائها بمراقبة المؤسسات المصنفة من بينها المنشآت الطاقوية - محطة توليد الكهرباء - عبر خرجات معاينة ويقابلها محضر المعاينة في حالة

1 المادة 21، من نفس المرسوم التنفيذي.

2 مقابلة مع السيد فنينش حمزة، رئيس مكتب المنشآت المصنفة والاختار التكنولوجية والنفايات الخاصة تميمها، على الساعة 11:14 صباحا، بتاريخ 03 أبريل 2023، بمديرية البيئة لولاية جيجل.

3 أنظر الملحق الثاني، يتضمن قرار تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، ص ص 104-105.

4 المادة 30، المرسوم التنفيذي 06-198 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تسجيل مخالفات، هناك إجراءات إدارية تتخذها في حق هذه المؤسسة من بينها الإعذار الغلق المؤقت¹.

وفقا لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم، فقد اسند للجنة الولائية مراقبة المؤسسات المصنفة مراقبة مخطط إزالة التلوث، والذي يقتضي التأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله ضمن الشروط التي تضمن عدم تشكيل أي خطر أو ضرر على البيئة لاسيما عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط، حيث يجب على المستغل أن يصرح بالتوقيف النهائي لنشاط مؤسسة مصنفة أو على الأقل لواحدة من منشآتها. لهذا الغرض يتم إعلام الوالي المختص إقليميا عن طريق إرسال ملحق يتضمن مخطط إزالة التلوث في الموقع حيث يحدد فيه كيفية إفراغ وإزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع، وإزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها، إضافة إلى إجراءات حراسة الموقع حال الضرورة لذلك.

ثالثا : هيكل حفظ الصحة البلدي

ينشأ الهيكل في إطار تنظيم الإدارة البلدية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع المعمول بهما، أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، بمبادرة منه أو باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، لاسيما البلديات المجاورة أو البلديات التي تظم تجمعات حضرية بين البلديات أو البلديات التابعة لنفس المقاطعة الإدارية²، وذلك بهدف ترشيد النفقات وتعاوض استخدام الموارد المخصصة من قبل القطاعات المعنية والجماعات المحلية، حيث يحدد هذا القرار مقر الهيكل المشترك طبيعة الموارد البشرية والمادية التي توفرها كل بلدية وكل قطاع في قرار إنشائه.

¹ مقابلة مع السيد فنينش حمزة، رئيس مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة، على الساعة 14:08 زوالا، بتاريخ 22 مارس 2023 بمديرية البيئة لولاية جيجل.

² المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 20-368، المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 13 ديسمبر 2020.

يضم الهيكل مستخدمي البلدية مستخدمين آخرين ينتمون إلى المصالح التقنية للدولة، يعينون من قبل مسؤولي قطاعاتهم، وقد سعى المرسوم التنفيذي رقم 20-386 إلى تحديد توحيد معايير اختيار الموظفين المؤهلين التابعين للبلدية أو القطاعات الأخرى بما يتلاءم مع قدراتهم التقنية.

وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368 يضم إدارة ومخبر بلدي للتحاليل أو مشترك بين البلديات وفروع الهيكل عند الاقتضاء على مستوى المندوبيات البلدية يتكون الهيكل في شكل قسم أو مديرية أو مصلحة أو مكتب حسب عدد سكان البلدية أو البلديات المعنية¹.

1- تسيير هيكل الصحة البلدي:

يسير الهيكل البلدي لحفظ الصحة وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، من طرف موظف يعين بقرار من رئيس البلدية بناء على اقتراح من الأمين العام بالنسبة للهيكل البلدي، أما إذا كان الهيكل مشترك بين البلديات فيسير من طرف موظف معين بقرار ولائي، ولم يحدد المرسوم الجهة التي تقترح تعيين هذا المسير هل رئيس البلدية التي يوجد فيها مقر الهيكل أم جهة أخرى، يكون هذا المسير من بين الموظفين الأعلى رتبة تصنيفا من الأسلاك التي يسمح لها العمل في الهيكل².

يمارس الهيكل البلدي مهامه عن طريق القيام بحملات تفتيش ورقابة تتم عبر الزيارات الميدانية وكذا عن طريق الإعلام والتحسيس وفقا للمادة 25³، على إثر النشاطات التفتيش الرقابة التي يقوم بها الهيكل، يعد تقرير ويرسله إلى رئيس البلدية المعني يتضمن الأعمال المنجزة الملاحظات، وكذا الاقتراحات بالتوقيف المؤقت للنشاط والعلق الإداري للمؤسسات المنشآت، وكذا المتابعات القضائية.

¹ المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 20-368، مرجع سابق.

² المادة 16، من نفس المرسوم.

³ المادة 25، من نفس المرسوم.

إضافة إلى حجز المعدات والمواد المستعملة، وغلق أو هدم أو ردم الآبار والمنابع الملوثة، غلق كل منشأة من شأنها أن تكون مصدر خطر على المواطنين أو ضرر بالبيئة، حيث خول هذا المرسوم السالف الذكر لرئيس البلدية لاتخاذ التدابير اللازمة وإعلام المصالح المعنية بذلك وفقا للمادة 26، كما نرى أنه لو كان لمسؤول الهيكل صلاحية مراسلة الجهات المعنية مباشرة لكان أفضل من الاقتراح على رئيس البلدية لاسيما وأن رئيس البلدية في الجزائر كثيرا ما تحكم تصرفاته حسابات انتخابية ضيقة لا تداعي كثيرا المصلحة العامة والأهمية القصوى لحماية المستهلك وحفظ الصحة.

2- رقابة هيكل الصحة البلدي

هناك مهام لهيكل حفظ الصحة لها علاقة غير مباشرة بحماية المستهلك لكنها تؤثر على بيئته وهي:

- أ- الرقابة والتفتيش وتنفيذ التدابير الرامية إلى حفظ الصحة والنظافة العمومية، وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-368 يكلف الهيكل بما يلي:
 - رفع الخروقات أو الانتهاكات التي تمس بنظافة المحيط والصحة العمومية.
 - المساهمة في تطبيق التدابير الصحية المعمول بها.
 - تحديد المنشآت والمؤسسات الخاضعة للرقابة والتفتيش.
 - إبداء الرأي بشأن اقتراحات تعليق أو سحب رخصة الاستغلال في حالة عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة¹.
- ب- الرقابة على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة وكل الهيئات المسؤولة عن تسيير النفايات وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي مرقم 20-368، يكلف الهيكل بما يلي:

- السهر على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة.

¹ المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 20-368، مرجع سابق.

- تحديد المفارغ العشوائية والإبلاغ عنها واقتراح جميع الإجراءات للقضاء عليها¹.
- ج- الأنشطة الجوارية وحملات توعية المواطنين في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية ، وفقا للمادة 12 من نفس المرسوم يكلف الهيكل بما يلي:
- تحضير مخطط اتصالي والقيام بحملات توعية بمختلف أنواعها تجاه المواطنين بناء على التدابير التي تتخذها السلطات العمومية، خصوصا في حالة انتشار الأمراض والأوبئة السريعة الانتقال بين الأشخاص.
- التنسيق مع لجان الأحياء والحركة الجمعوية للنشاطات الهادفة على إعلام وتوعية المواطنين، وكذا تنظيم جميع أنواع الحملات التطوعية للنظافة والصحة².

رابعا: رقابة وكالتي ضبط المحروقات

تظهر عمليات الرقابة التي تمارسها وكالتي المحروقات. ابتداء بصورة سابقة عبر مراقبة الوثائق والملفات المتعلقة مختلف الرخص المرتبطة بنشاطات المحروقات، حيث اسند للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات مهام تسليم رخصة التنقيب³، طرح المناقصة للمنافسة وتقديم العروض المتعلقة بالبحث والاستغلال إضافة إلى تسليم شهادة الانتقاء الأولي.

بالإضافة إلى أن هناك رقابة وفقا للمعايير الميدانية فتظهر عمليات المراقبة من خلال مراقبة وضعية التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، حيث تتم من طرف وكالة "النفط" وبالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة، مثال ذلك يخص عمليات التنقيب حيث نصت المادة 06 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294

¹ المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 20-368، مرجع سابق.

² المادة 12، من نفس المرسوم.

³ المادة 42، من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

المتضمن إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات¹ إذ أن الوكالة "النفط" تقوم بتوقيع محضر معاينة الحضور عند انتهاء مدة التنقيب والمقدرة بسنتين مع صاحب الرخصة والذي يتضمن تثبيت إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، حيث يعد هذا المحضر بالنسبة لصاحب الرخصة بمثابة إبراء أداء لالتزاماته.

فمن النتائج المترتبة على رقابة وكالاتي المحروقات حيث يمكن أن تسحب وكالة "النفط" شهادة الانتقال الأولي في حالة حدوث تغيير في الظروف مهما كانت طبيعتها إضافة إلى توصية سلطة ضبط المحروقات بسحب رخصة التنقيب في حالة عدم وفاء الشخص الذي حصل عليها بالتزاماته المتعهد بها أو لم يصبح يستجيب للشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، كما بينت المادة 48 من القانون رقم 19-13 على أنه يمكن للوكالة "النفط" أن تسحب في أي وقت رخصة التنقيب².

إضافة إلى توصية سلطة ضبط المحروقات بسحب امتياز النقل بواسطة الأنايب حيث أنها توصي الوزير المكلف بالمحروقات بسحبه امتياز النقل بواسطة الأنايب في حالة عدم استيفاء صاحب الامتياز الشروط القانونية والتنظيمية، أو في حالة تقصيره الجسيم مساسه ببنود دفتر الشروط (الأعباء).

الفرع الثاني: رقابة الجهات القضائية

تعتبر الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة في الدولة من حيث ضمان تطبيق القانون تطبيق سليما³، وتضمن للمواطنين مواجهة تجاوز الإدارة لحدود الوظيفة المحدد لها، إن الرقابة القضائية في مجال حماية البيئة تعتبر ضمانا لتطبيق الأساليب التي اعتمدها المشرع من أجل حماية البيئة وتنقسم إلى قسمين هما:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر ج ج، عدد 62 صادر في 3 أكتوبر 2007.

² المادة 48، القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

³ فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 46.

أولاً: رقابة القضاء الإداري

لا يقتصر دور القضاء الإداري في الجزائر في الدفاع على الحقوق والحريات، إنما يمتد إلى حماية البيئة من خلال المنازعات المعروضة عليه، و التي يكون موضوعها حماية البيئة، وذلك أن إدراك القاضي الإداري للخطورة التي تواجه البيئة يدفعه إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات بهدف تحقيق حماية البيئة¹

قد نصت المادة 10 من قانون رقم 03-10 على أنه تضمن الدولة دراسة مختلف مكونات البيئة حيث يجب عليها أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا اتخاذ الإجراءات لدراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة².

ثانياً: رقابة القضاء العادي

إن رقابة القضاء العادي تظهر من خلال أعمال المسؤولية تكون وفقاً للنظام القانوني الذي يحدد جزاء كل سلوك أو تصرف من شأنه أن ينتج ضرر من الجزاءات التي يربتها القانون نجدها في المسؤولية المدنية والتي بدورها تقرير الجزاء عن المسؤول بإحداث الضرر³.

إن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي تؤكد صعوبة وضع تعريف جامع له، إذ أن الأصل في الضرر وفي القواعد العامة أنه ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص في حالتهم أو

¹ بوضياف عمار، الموجز في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص368.

² المادة 10 ، القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

³ جميلة حميدة، مرجع سابق، ص101.

أجسامهم أو أموالهم، فمن الفقه من اتجه إلى اعتبار أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها¹

تظهر أشكال المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في كل من المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر والتي تقع عن الأضرار البيئية نتيجة الضرر القائم عن تدهور البيئة أو النفايات الناجمة عن الأنشطة الصناعية حيث تمس مختلف مكونات البيئة، كما أنها تتميز هذه المسؤولية بعدم قيام العلاقة العقدية بين المسؤول عن التلوث والتضرر.

أما المسؤولية الثانية تتمثل في كل من المسؤولية العقدية حيث تقوم هذه المسؤولية في حالة حدوث الخطأ العقدي الذي يتحقق حال عدم التنفيذ أو التأخر فيه أو التنفيذ المعيب للالتزامات التي فرضها العقد².

¹ معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص214.

² سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص347.

المبحث الثاني: تطبيق الأساليب القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة

يقصد بالوسائل الإدارية، هي تلك الآليات القانونية لحماية البيئة، التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع وتشمل اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة في أحد عناصرها، هي تعد الرقابة السابقة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداءات على البيئة، إذ تعد الوقاية وسيلة معالجة مشكلات البيئة وتتمثل في الدراسات البيئية (المطلب الأول)، والأدوات الوقائية لحماية البيئة في قطاع الطاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق الأدوات التقنية البيئية

إن السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة بالإضافة إلى اختصاصات تقنية أخرى هي من اختصاص سلطة ضبط المحروقات، حيث أنها تسهر على تطبيق التنظيم الفني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب كذا مراقبة المعدات الخاضعة للتنظيم¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 156 من القانون رقم 19-13 فإنه يشترط للشروع في استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقاً على رخصة استغلال صادرة عن الوزير أو عن الوالي المختص إقليمياً، بحيث أن يستوفي منح هذه الرخصة الموافقة حسب الحالة، على دراسة أو مذكرة التأثير على البيئة وعلى دراسة أو مذكرة الأخطار هذه الأخيرة تعتبر من صلاحيات سلطة ضبط المحروقات طبقاً للمادة 44 فقرة 07، فسنتناول في هذا المطلب دراسة التأثير على البيئة ودراسة مذكرة التأثير ودراسة الأخطار.

¹ وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص 241.

الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة

إن آلية دراسة التأثير في البيئة تعتبر إجراء وقائي مصدره مبدأ الحيطة، وهو من أهم المبادئ العامة لحماية البيئة من الأضرار التي يمكن أن تنجم عن ممارسة أي مشروع، وقد تم تكريسه من خلال مجموعة من الاتفاقيات والقوانين الأساسية الدولية والقوانين الداخلية الوطنية، مفادها قيام المستثمر بدراسة سابقة لتقييم مدى التأثير السلبي لمشروعه الاستثماري على البيئة، وما يمكن أن ينجم عليه من أضرار بهدف تقديم الحلول الممكنة للحد من هذه المخاطر المحتملة أو تأكيد الآثار المفيدة لحماية البيئة والمشروعات الإنمائية، ما إذا كان هذا التأثير إيجابياً¹، نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التعقل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".

أولاً: مجال دراسة التأثير على البيئة

من أجل إنجاز المنشآت صدر المرسوم التنفيذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة، كما تم إضافة قائمة أخرى بالمشاريع التي حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145².

كذلك بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء التراخيص إلا بعد إجراء دراسة التأثير على البيئة، ومتابعة ومراقبة هذه المشاريع خاصة تلك المتعلقة بإبرام عقود الاستثمار التي تخضع كلها لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كمجال المحروقات الكهرباء والغاز والمشاريع المتعلقة بالتنقيب أو المشاريع المتعلقة ببناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.

¹ شويب أمينة، تقييم الأثر البيئي: آلية للوقاية من المخاطر في قطاع المحروقات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد الأول، 2020، ص300.

² المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

ثانياً: مضمون دراسة التأثير على البيئة.

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 312-08 أن يتضمن دراسة التأثير الشروط الواردة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وتكليفات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة¹، بالرجوع إلى هذه الشروط فإنه يجب على صاحب المشروع أن يقدم المعلومات المتعلقة به²، إضافة إلى تقديم مكتب الدراسات، وتحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا لشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي³، حيث ألزمت الفقرة 5 و 6 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 ضرورة تحديد منطقة الدراسة والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن تحديد الموارد الطبيعية وتنوعها البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائلة المحتملة تأثرها بالمشروع، وكذا الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع خاصة مرحلة البناء والاستغلال وتفكيك المنشآت وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية.

يشترط كذلك تقدير أصناف الرواسب والانبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج، والإشعاع والاهتزازات الروائح والدخان وغيرها وتقديم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير المتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء الماء، التربة، الصحة)، حيث تتضمن دراسة التأثير على البيئة وجوبا وصفا للتدابير التي سيتم القيام بها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز المشروع أو تخليصها أو تعويضها⁴.

1 المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، مرجع سابق.

2 المادة 06 الفقرة 2، من نفس المرسوم.

3 المادة 06 الفقرة 5، 6، من نفس المرسوم.

4 المادة 06 الفقرة 11، 12، 13، 14، من نفس المرسوم.

ثالثاً: إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة

نصت المادة 15 من القانون رقم 03-10 على أنه تخضع مسبقاً حسب الحالة، لدراسة التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة.

1- دراسة التأثير المتعلقة بنشاطات المحروقات

حيث أن دراسة التأثير خاصة بنشاطات المحروقات والتي نص على الاجراءات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21_319 وهي كآتي:

أ- إيداع دراسة التأثير على البيئة

نصت المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، بأن تودع دراسة التأثير على البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات قبل قيام المتعاقد أو المتعامل المعني، الذي يدعى هنا بصاحب الطلب، بأي نشاط مرتبط بالمحروقات، حيث يجب أن تحتوى دراسة التأثير على البيئة، مخططاً للتسيير البيئي يتضمن إجبارياً وصفاً لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية. المرتبطة بهذه النشاطات¹.

كما يلتزم صاحب الطلب بتقديم لسلطة ضبط المحروقات أي تعديل لمحيط النشاطات المتعلقة بالمحروقات وأي تعديل أيضاً لحجم المنشآت أو لقدرة المعالجة والإنتاج أو للطرق التكنولوجية المتوقعة².

ب- فحص دراسة التأثير على البيئة

تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص أولي لقبول الدراسة بالنسبة للتنظيم المعمول به، للمعرفة العلمية والتقنية في هذا المجال، وذلك في مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً

¹ المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، المؤرخ في 14 غشت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كفاءات الموافقة على دراسة المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتواها، ج ر ج ج عدد64، صادر في 22 غشت 2021.

² شويب أمينة، تقييم الأثر البيئي: آلية للوقاية من المخاطر في قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص303.

من تاريخ تقديمها، ويمكن لسلطة ضبط المحروقات خلال هذه الفترة أن تطلب من صاحب الطلب كل معلومة أو تقييم إضافيين¹

في حالة وجود تحفظات محتملة متعلقة بدراسة التأثير في البيئة تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة فيتعين عليه القيام برفع التحفظات في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ²، يمكن تمديد هذه الآجال في حالة ما إذا استدعى رفع التحفظات أجلا إضافيا على أساس طلب مبرر بأسباب ذلك، مرسل قبل نهاية الأجل المذكور أعلاه من طرف صاحب الطلب إلى سلطة ضبط المحروقات ولها واسع النظر في ذلك إذ تبلغه بقرارها في أجل سبعة (7) أيام الموالية.

ترسل سلطة ضبط المحروقات الدراسة إلى اللجنة الاستشارية وإلى لجنة المحروقات³ المختصة إقليميا لإبداء رأيها، يجمع آراء اللجنة الاستشارية حول المطابقة في إطار اجتماع استشاري، في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ مراسلتها⁴.

في حالة إبداء اللجنة الاستشارية و/أو لجنة المحروقات المختصة إقليميا تحفظات، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب التحفظات الواجب رفعها، حيث يتعين على صاحب الطلب رفع التحفظات وإرسال دراسة التأثير على البيئة المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ، ما لم يمنع تمديد الأجل من سلطة ضبط المحروقات⁵.

ترسل سلطة ضبط المحروقات، بعد استلامها دراسة التأثير على البيئة المعدلة إلى اللجنة الاستشارية ولجنة المحروقات، اللتين يتعين عليهما إرسال آرائهما حول التكفل

1 المادة 40، المرسوم التنفيذي رقم 21-319، مرجع سابق.

2 المادة 40 فقرة 3، من نفس المرسوم.

3 المادة 41، من نفس المرسوم.

4 تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مراقبة نشاطات المحروقات تدعى في هذا المرسوم "لجنة المحروقات" حسب المادة 19 من نفس المرسوم.

5 المادة 43، من نفس المرسوم.

بالتحفظات إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ مراسلتها¹.

يقوم الوالي المختص إقليمياً بموجب قرار بفتح تحقيق عمومي بعد خمسة عشر (15) يوماً من استلام دراسات التأثير على البيئة²، يجب ألا تتجاوز مدة التحقيق ثلاثين يوماً من تاريخ التعليق³.

ج- قبول ورفض دراسة التأثير في البيئة

عندما تكون دراسة التأثير في البيئة مطابقة، أو في حالة رفع التحفظات في الأجل المذكورة في المادتين 43 و45 من الرسوم التنفيذية رقم 21-319، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بقرار الموافقة على دراسة التأثير على البيئة⁴.

2- بالنسبة للمنشآت الطاقوية

حيث أن المنشآت الطاقوية تعتبر منشآت مصنفة تطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁵.

أ- إيداع دراسة التأثير على البيئة:

تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في أربعة عشرة (14) نسخة ونسختين (2) رقميتين مؤشراً عليها من معرف مكتب الدراسات⁶.

¹ المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، مرجع سابق.

² المادة 84 فقرة 1، من نفس المرسوم .

³ المادة 84 فقرة 2، من نفس المرسوم.

⁴ المادة 45، من نفس المرسوم.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ج ج ج، عدد62، صادر في 17 أكتوبر 2018.

⁶ المادة 04، من نفس المرسوم.

ب- فحص دراسة التأثير على البيئة:

تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي، في أجل لا يتجاوز شهراً (1) واحداً، ابتداءً من تاريخ تبليغ الطلب، يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح لصاحب المشروع مهلة شهرين (2) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة¹.

عند تجاوز هذا الأجل، ترخص المصالح المكلفة بالبيئة دراسة وموجز التأثير إذا لم يقسم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل²، يتم تبليغ الطالب بالرفض³.

حيث إذا كان الملف كاملاً أو أتمه صاحب الطلب، إذا كان ناقصاً، يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وذلك لدعوة الغير أو على شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة⁴، يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع والذي يحدد ما يلي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ التعليق.

1 المادة 05 الفقرة 1، 2، من مرسوم تنفيذي رقم 18-255، مرجع سابق.

2 المادة 05 الفقرة 3، من نفس المرسوم.

3 المادة 05 الفقرة 4، من نفس المرسوم.

4 المادة 06، من نفس المرسوم.

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض¹.

ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليمياً²، يدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له يمنحه مدة خمسة عشر (15) يوماً لإبداء آرائه وملاحظاته³ يعين الوالي في إصدار التحقيق العمومي محافظ محققاً يكلف بالسهر على احترام التعليمات في مجال تعليق و النشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء⁴.

يحرر المحافظ المحقق، عند نهاية مهمته، محضراً يحتوي على تفاصيل تحقيقاته المعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي⁵، يحزر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء، استنتاجات المحافظ المحقق، و يدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية⁶، عند نهاية التحقيق العمومي، يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح النفسية ونتائج التحقيق العمومي مرفقاً بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للدراسة التأثير.

- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بالنسبة للموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة⁷.

1 المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 18-255، مرجع سابق.

2 المادة 11 فقرة 1 ، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق

3 المادة 11 فقرة 2، من نفس المرسوم.

4 المادة 12، من نفس المرسوم.

5 المادة 14، من نفس المرسوم.

6 المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 18-255، مرجع سابق.

7 المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

يتعين على المصالح التقنية المكلفة من الوالي، بمجرد فتح التحقيق العمومي، البت في دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهرا (1) واحدا، ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي¹، وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد، يعتبر رأي هذه المصالح موافقا².

ج- قبول ورفض دراسة التأثير على البيئة

يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير³، يجب أن يكون رفض دراسة التأثير مبررا⁴ حيث يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع⁵.

الفرع الثاني: مذكرة التأثير على البيئة

تعد آلية مذكرة التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، ولم يصدر النص الذي يوضح بعد قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير ومحتواها والشروط التي يتم بموجبها نشر موجز دراسة مدى التأثير⁶.

أولا: مجال مذكرة التأثير في البيئة

يتم إعداد مذكرة التأثير في البيئة للمشاريع التي تكون أقل خطورة من تلك التي تتطلب إنجاز دراسة التأثير في البيئة، فقد وضع المشرع الجزائري قائمة المنشآت والمشاريع التي تستلزم إنجاز موجز التأثير والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين إقليميا.

1 المادة 09 فقرة 1، المرسوم التنفيذي رقم 18-255، مرجع سابق.

2 المادة 09 فقرة 2، من نفس المرسوم.

3 المادة 18 فقرة 2، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

4 المادة 18 فقرة 3، من نفس المرسوم.

5 المادة 18 فقرة 4، من نفس المرسوم.

6 وناس يحيى، مرجع سابق، ص 185.

بالرجوع إلى الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 والمتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نجد المشاريع المتعلقة بالتنقيب عن حقول البترول الغاز لمدة تقل عن سنتين¹.

ثانيا: مضمون مذكرة التأثير في البيئة

إن المشرع الجزائري لم يفصل بين محتوى دراسة مدى التأثير في البيئة عن موجز التأثير في البيئة، حيث أخضع كلتا العملتين لنفس المحتوى الذي نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المذكور أعلاه الذي يتكون من 13 نقاط، و لتحديد خضوع المنشآت والمشاريع إلى نظامي دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير يجب النظر إلى حجم أهمية الشغل المراد إنجازه، وكذا حسب الأخطار والمضار التي يمكن أن تنتج عنها².

ثالثا: إجراءات المصادقة على مذكرة التأثير على البيئة

1- مذكرة التأثير على البيئة المتعلقة بنشاطات المحروقات

تمر مذكرة التأثير في البيئة بعدة خطوات للمصادقة عليه من قبل السلطة المختصة.

أ- إيداع مذكرة التأثير على البيئة

يقدم صاحب الطلب مذكرة التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا للموافقة عليها³، بالإضافة لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، يتم إيداع موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ من طرف صاحب الطلب.

¹ الملحق الثاني ، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

² وناس يحيى، مرجع سابق، ص 185.

³ المادة 39 ، المرسوم التنفيذي رقم 21-319، مرجع سابق.

ب- فحص مذكرة التأثير على البيئة

عند استلام ملف طلب رخصة استغلال المنشآت التابعة لنشاطات المحروقات يعرض الوالي المختص إقليمياً مذكرة التأثير على البيئة على رأي لجنة المحروقات ويفتح تحقيقاً عمومياً¹، ترسل لجنة المحروقات التحفظات والملاحظات إلى صاحب الطلب في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ مراسلته².

يتعين على صاحب الطلب رفع التحفظات وإرسال مذكرة التأثير على البيئة المعدلة إلى لجنة المحروقات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ، ما لم يمنح تمديد الأجل من قبل لجنة المحروقات³.

تتحقق لجنة المحروقات بعد استلام مذكرة التأثير على البيئة المعدلة، من التكفل بالتحفظات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً، وبعد انقضاء هذا الأجل، تعتبر مذكرة التأثير على البيئة المعدلة، موافقاً عليها⁴.

ج- قبول أو رفض مذكرة دراسة التأثير في البيئة

عند التصريح بمطابقة مذكرة التأثير على البيئة أو في حالة رفع التحفظات في الآجال المحددة في المادتين 49 و 51 أعلاه، يبلغ الوالي المختص إقليمياً صاحب الطلب بقرار الموافقة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام الرأي الإيجابي للجنة المحروقات⁵.

1 المادة 48، من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، مرجع سابق.

2 المادة 49 فقرة 1، من نفس المرسوم.

3 المادة 49 فقرة 2، من نفس المرسوم.

4 المادة 51، من نفس المرسوم.

5 المادة 52، من نفس المرسوم.

2- موجز التأثير على البيئة المتعلقة بالمنشآت الطاقوية

أ- إيداع موجز التأثير على البيئة:

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، يجب أن تودع موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في أربعة عشرة (14) نسخة ونسختين (2) رقميتين مؤشراً عليها من طرف مكتب الدراسات.

ب- فحص موجز التأثير على البيئة:

تخصص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً محتوى موجز التأثير، بتكليف من الوالي في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ تبليغ الطلب ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة تكميلية لازمة¹، يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي، بعد نهاية التحقيق العمومي يرسل موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي مرفقاً بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الوجدانية، حيث يدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية².

يتعين على المصالح التقنية المكلفة من الوالي بمجرد فتح التحقيق العمومي البت في موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهراً (1) واحداً، ابتداءً من تاريخ استلام طلب الرأي³، في حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد، يعتبر رأي هذه المصالح موافقاً.

¹ المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 18-255، مرجع سابق.

² المادة 08، من نفس المرسوم.

³ المادة 09، من نفس المرسوم.

ج- قبول ورفض موجز التأثير على البيئة:

يوافق الوالي المختص إقليمياً على موجز التأثير¹، ويجب أن يكون رفض موجز التأثير مبرراً².

يقوم الوالي المختص إقليمياً بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه³.

الفرع الثالث: دراسة الخطر الأخطار

تخضع النشاطات الاعتيادية للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص لتدابير وقائية لمواجهة الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط، تتمثل هذه التدابير الوقائية في خضوع المنشأة لدراسة الأخطار⁴.

أولاً: مجال تطبيق دراسة الأخطار

نصت المادة 44 فقرة 2 من القانون رقم 19-13 على أنه تخضع دراسات الأخطار إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات، إضافة إلى دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات المتعلقة بنشاطات البحث قبل القيام بأي نشاط بحث في امتياز المنبع أو عقد المحروقات أو رخصة التنقيب⁵ يجب على صاحب الطلب إرسال دراسة مخاطر على الصحة والأمن البيئة.

بينت التعليمات الوزارية المؤرخة في فيفري 2005 المتعلقة تسيير المخاطر الصناعة الطاقوية والوقاية منها من ضمن الملحق المرتب بها قائمة المنشآت التي يجب أن تعد دراسة المخاطر والتي يتواجد من ضمنها المنشآت المتعلقة بتكرير البترول والصناعة الغاز الطبيعي وقنوات نقل المواد البترولية ومواد الطاقة، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-

1 المادة 18 فقرة 2، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

2 المادة 18 فقرة 3، من نفس المرسوم.

3 المادة 18 فقرة 5، من نفس المرسوم.

4 وناس يحيى، مرجع سابق، ص 185.

5 المادة 73، المرسوم التنفيذي 21-319، مرجع سابق.

198 قصد الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة فيجب إعداد دراسة المخاطر تعد وتصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، وتحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به¹.

ثانيا: مضمون دراسة الأخطار

تتضمن دراسة الأخطار مجموعة من العناصر حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة 14 منه، حيث أن دراسة الأخطار تتضمن عرضا عام للمشروع، وصولا للأماكن المجاورة للمشروع، والمجال الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويتم ذلك عبر بيان المعطيات الفيزيائية والتي تشمل معطيات جيولوجية وهيدرولوجية، كذا المعطيات المناخية، والشروط الطبيعية (الطوبوغرافيا، ومدى التعرض للزلازل)²، إضافة إلى المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقصد بذلك المعطيات المتعلقة بالسكان والسكن ونقاء الماء وشغل الأراضي، والنشاطات الاقتصادية، وطرق المواصلات.

ما تحتوى دراسة الأخطار على تحليل للمخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة وتحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيفا يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها حتى يمكن تصنيفها³.

ثالثا: إجراءات المصادقة على دراسة الأخطار

إن المشرع الجزائري قد اعتبر أن المصادقة على دراسة الخطر المتعلقة بنشاطات المحروقات تتم مرتين وذلك بالنظر إلى كون المنشأة هي مؤسسة مصنفة من جهة، وكذا اعتبار أن الهياكل أو نشاط المنشأة يندرج ضمن نشاطات قطاع المحروقات.

¹ المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

² المادة 14 فقرة 1، 2، 3، من نفس المرسوم.

³ المادة 14 فقرة 9، من نفس المرسوم.

1- الإجراءات المتعلقة بدراسة الخطر باعتبار المنشأة مؤسسة مصنفة

بينت المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، أن دراسات الخطر تعد على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات معتمدة حسب الكيفيات المحددة في من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكور سابقا.

يتم إيداع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في ثماني (8) نسخ، على أن يرسلها في مدة خمسة (5) أيام إلى اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، والحديث في قطاع المحروقات متعلق بجميع الأنشطة التي تتطلب رخصة وزارية، أن يتم إرسالها إلى اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية أي التي تتطلب رخصة من الوالي¹. وتفحص دراسات الخطر من طرف اللجان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198، حيث يمكن للجنة² أن تطلب من أصحاب المشاريع أي معلومة أو دراسة تكميلية لازمة في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي، ويمنح صاحب المشروع مهلة خمسة عشرة (15) يوما لتقديمه دراسة تكميلية مطلوبة منه، فبينت المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 أن الوالي المختص إقليميا، يقوم بتبليغ مقرر الموافقة أو الرفض المتعلقة بالمؤسسة من الفئة الأولى بعد إرساله من طرف الوزير المكلف بالبيئة إلى صاحب المشروع المعني.

2- الإجراءات المتعلقة بدراسة الخطر بالنسبة لنشاطات المحروقات

يتم تقديم دراسة المخاطر قبل ممارسة نشاط البحث من قبل صاحب الطلب لدى سلطة ضبط المحروقات مقابل إشعار بالاستلام³، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإجراء

¹ المادتين 9، 10 ، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

² المادتين 13، 14، من نفس المرسوم.

³ المادة 76، المرسوم التنفيذي رقم 21-319، مرجع سابق.

الدراسة الأولية لقبول دراسة المخاطر خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، في حالة ما طلبت سلطة ضبط المحروقات معلومات أو دراسات إضافية، يتعين على صاحب الطلب موافاتها في أجل مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ الطلب لتوفير المعلومات الإضافية المطلوبة، يمكن تمديد هذه المدة بطلب من صاحب الطلب¹، حيث يعتبر عدم الرد من قبل صاحب الطلب، خلال هذا الأجل بمثابة تنازل من صاحب الطلب².

في حالة استيفاء دراسة المخاطر الشروط المحددة في المادة 73 أعلاه، ترسل سلطة ضبط المحروقات الدراسة إلى الوالي المختص إقليميا لفتح التحقيق العمومي ولاستشارة لجنة المحروقات³.

يتعين على الوالي المختص إقليميا موافاة سلطة ضبط المحروقات بآراء اللجنة وبناتج التحقيق العمومي في أجل لا يتعدى مدته خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ مراسلته⁴. تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة فيما يخص دراسة المخاطر وكذا نتائج التحقيق العمومي، ويتعين على صاحب الطلب القيام برفع التحفظات في أجل لا يتعدى مدته ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ، ما عدا في حالة تمديد الأجل الذي تمنحه سلطة ضبط المحروقات⁵.

عند التصريح بمطابقة دراسة المخاطر أو في حالة رفع التحفظات في الأجل المحدد في المادة 80، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، بقرار الموافقة⁶.

1 المادة 77 فقرة 1، 2، من نفس المرسوم.

2 المادة 77 فقرة 3، من نفس المرسوم.

3 المادة 78، من نفس المرسوم.

4 المادة 79، من نفس المرسوم.

5 المادة 80، من نفس المرسوم.

6 المادة 82، من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: تطبيق الأدوات الوقائية لحماية البيئة في قطاع الطاقة

لا شك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير من تكاليف علاج وإصلاح أضرار البيئة، لذلك اعتمد المشرع على الأدوات القبلية التي تراقب من خلالها في مستعملي نشاطات الطاقة المضرة والخطرة بالبيئة كونها الوسائل الأكثر نجاعة لما تحققه هذه الأدوات من حماية مسبقة للبيئة، ومن خلال دراستنا للموضوع نتناول هذه الأدوات الوقائية من خلال نظام الرخص (الفرع الأول) ونظام التصريح (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نظام الرخص

تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة، مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة، التي تستوجب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية لتقدير الأضرار، وأخذ التدابير الوقائية المتخذة من طرف المعنيين¹، ويتمتع التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر على ذكر رخصة المؤسسة المصنفة، رخص النشاطات المتعلقة بالمحروقات، رخصة البناء.

أولاً: رخصة المؤسسات المصنفة

ضبط المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم مستعملي المؤسسات المصنفة لاسيما المصانع والمحاجر والورشات، وتضمن بذلك الأطر التنظيمية لمختلف الرخص المعتمدة لاستغلال المؤسسات المصنفة وكذا التصريح باستغلالها وكيفيات تسلمها وتعليقها وسحبها، إضافة إلى تحديد شروط وكيفيات مراقبتها، ونصت المادة 2 منه المقصود من المنشآت المصنفة "كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة" حيث اعتبرها وحدة تقنية ثابتة وخاضعة للتنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-144، أما اعتبرت أن المؤسسة المصنفة "مجموعة منطقة الإقامة

¹ سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 241-242.

والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص"

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم فإن الهدف من رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، حيث اعتبرت وثيقة إدارية تؤكد أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة.

قد عرفت المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المنشأة المصنفة بأنها الورشات والمصانع والمشاغل التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص، والتي قد تسبب أخطارا على الصحة العمومية والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية¹.

تخضع المنشآت المصنفة من الصنف الأول إلى الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة يخضع الصنف الثاني من المنشآت إلى ترخيص من طرف الوالي المختص إقليميا، أما الصنف الثالث من المنشآت فتخضع إلى ترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي²، قصد الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة فيسبق على طلب دراسة أو موجز التأثير على البيئة يעדان ويصادق عليهما، بالإضافة إلى دراسة الخطر، إضافة إلى تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به³.

حيث أن المشرع الجزائري قد ألزم المنشآت التي تقوم بنشاط قطاع المحروقات أو تستعمل مواد متعلقة بالمحروقات ضرورة الحصول على رخصة استغلال للمنشآت المصنفة، التي تحتوي بدورها على الشروط التي حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم.

¹ المادة 18، القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

² المادة 19، من نفس القانون.

³ المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

1- إجراءات الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة

أ- المرحلة الأولية لإيداع الطلب.

يتم إرسال طلب رخصة المؤسسات المصنفة إلى لدى مديرية البيئة بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والثالثة مرفقا بجملة من الوثائق التي تم تحديدها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، إعداد مقرر الموافقة للإنشاء من طرف مديرية البيئة في أجل لا يتعدى 15 يوما ويسلم من طرف السيد الوالي، يرسل الوالي مقرر الموافقة المسبقة بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لتبليغه للمعني.

ب- المرحلة النهائية تسليم رخصة الاستغلال

بعد انجاز المؤسسة المعنية يقدم المستثمر طلب زيارة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حيث تهدف هذه الزيارة إلى التأكد من مطابقة الوثائق المدرجة في الطلب والنصب الموافقة المسبقة، ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المعنفة حسب الحالة:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة الفئة الأولى.

- بموجب قرار من الوالي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

يحدد قرار رخصة الاستغلال الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة أو تخفيفها أو إزالتها¹.

¹ فيننش حمزة، التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، يوم إعلامي تكويني لفائدة أعضاء الهيكل حفظ الصحة البلدي وأعضاء المصالح التقنية، جيجل في 31 أكتوبر 2022، ص 12.

ثانيا: رخص النشاطات المتعلقة بالمحروقات

حدد المشرع الجزائري عبر مجموعة النصوص التنظيمية المتعلقة بمنح الرخص المرتبطة بنشاطات المحروقات ضرورة توافر مجموعة الشروط التقنية قصد الحصول على الرخصة أو الامتياز لممارسة هذه النشاطات، حيث أنه عند مراجعة مضمون المؤهلات التقنية والفنية الخاصة لكل نشاط على حدة يتضح إدراج ضرورة توفر مؤهلات تقنية مرتبطة بحماية البيئة بما يلي:

• رخصة التنقيب

منح المشرع الجزائري بموجب قانون المحروقات الجديد سلطة منح رخصة التنقيب للوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات "النفط"، وفقا للإجراءات والشروط التي تحددها بنفسها، بذلك عن الرقابة التي كان يمارسها الوزير المكلف بالمحروقات من خلال إجراء الموافقة¹.

طبقا لنص المادة 42 من قانون المحروقات 19-13: "تكلف الوكالة الوطنية لتتمين

موارد المحروقات خصوصا بما يأتي:

منح رخص التنقيب (...)"

تتولى الوكالة "النفط" منح رخصة التنقيب للقيام بالأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات، وذلك باستعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية، بما فيها إنجاز أشغال الحفر الطبقي، فتخول رخصة التنقيب لصاحبها حقا غير مطلق وغير حصري في تنفيذ أشغال التنقيب في مساحة معينة أو جزء معين من المجال المنجمي للمحروقات يتعلق بنشاطات المنبع، ويتكون من قطعة واحدة كما يمكن أن يضم عدة قطع قد تكون محدودة ببعض

¹ شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص406.

الأفاق الجيولوجية¹ لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان (2)، على أن تحدد شروط وإجراءات الحصول على رخص² التنقيب من قبل الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات "النفط" طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294³ فإنه للحصول على رخصة التنقيب يجب أن يثبت مقدم الطلب كفاءات تقنية ومالية أكيدة وضرورية للقيام بأشغال التنقيب على أكمل وجه، وبين الملحق (ب) من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 الجوانب التقنية المشروطة لذلك، حيث ألزم المرشح الذي يسعى للحصول على الانتقاء الأولي أن يقدم بيانا مفصلا عن طاقته وتجربته، ويحدد قدراته في التكفل بالتحديات الخصوصية على الصعيد البيئي.

• رخص إنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية

اخضع المرسوم التنفيذي رقم 21-234، إنجاز المنشآت نقل المنتجات البترولية إلى رخصة تسلم من طرف سلطة ضبط المحروقات⁴، يخضع رخص استغلال منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب إلى الحصول على رخصة الاستغلال، تسلم على أساس مطابقة هذه المنشآت للتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة ورخصة المشروع في الإنتاج الكلي أو الجزئي لمنشأة نقل المنتجات البترولية، في حالتي الانجاز أو التحويل، مطابقة معنى الصحة والأمن الصناعي والبيئة وكذا التجارب الخاصة بأنظمة الوقاية والحماية والتدخل المتعلقة بالتحكم في الأخطار التي تؤثر في الأشخاص والمنشآت والبيئة⁵.

¹ شويب أمينة، مرجع سابق، ص 407.

² المادة 46، من قانون رقم 19-13، مرجع سابق.

³ المادة 5، من مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مرجع سابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 21-234، مؤرخ في 26 ماي 2021، يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز هياكل نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب، ج ج ج ج، عدد 42، صادر في 5 جوان 2021.

⁵ شويب أمينة، مرجع سابق، ص 406.

• منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه

طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-228 المحدد لإجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب¹، أن يمنح بموجب قرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات، حيث يرفق مع الطلب الملحق الأول المتصل بالمرسوم بدراسة التأثير في البيئة ودراسة الخطر وتقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة أولية للطلب في أجل لا يتعدى عشرة أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب². في حالة ما إذا كان الملف كاملا تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام وتقدم لصاحب الطلب دفتر الشروط الذي يحدد حقوقه والتزاماته، حيث ألزمت المادة 11 أن يتضمن دفتر الشروط مجموعة من البنود والتي من بينها الأثر على البيئة المتوقع من النشاط موضوع الامتياز³.

ثالثا: رخصة البناء

بالعودة للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁴ يظهر من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي. كما أكد القانون رقم 90-29 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

¹ المادة 4، من مرسوم تنفيذي رقم 21-228 المحدد إجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج ر ج ، عدد 42، صادر في 5 يونيو 2021.

² المادة 6، من نفس المرسوم.

³ المادة 11، من نفس المرسوم.

⁴ قانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج ، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج ، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

تعرف مرخصة البناء بأنها "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعياً أو معنوياً) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران¹.

1- رخصة البناء في النشاطات المتعلقة بقطاع الطاقة

حدد القانون رقم 90-29، مختلف القواعد العامة المتعلقة بالتهيئة والتعمير منها رخصة البناء وشهادة التعمير ورخصة التجزئة، ونصت المادة 76 مكرر على أنه يمنع الشروع في أشغال البناء أو إنجاز بدون رخصة، علاوة على احترام المخططات التي سمحت بالحصول على رخصة البناء، حيث نصت المادة 52 من القانون رقم 90-29 أن رخصة البناء تشترط من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي أمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج، حيث تحضر رخصة البناء وتسلم بالأشكال والشروط والأجال التي يحددها التنظيم.

بين المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، أنه اشترط أي تشييد لبناية أو أي تحويل البناية تتضمن أشغالها تغيير مشترك الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال والشبكات المشتركة العابرة للملكية، حيازة رخصة بناء²، إضافة إلى المادة 8 من القانون رقم 90-29: أنه يجب أن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي وكيفية التمكن من تقادي النفايات الملوثة وأي العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

¹ خروبي محمد، مرجع سابق، ص 06.

² المادة 41، من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يتضمن تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج عدد 7، صادر في 12 فيفري 2015.

2- إجراءات الحصول على رخصة البناء

للحصول على رخصة البناء ألزم المشرع الجزائري المرور بعدة خطوات نلخصها بما يلي:

أ- إيداع طلب الحصول على رخصة البناء

يودع طلب رخصة البناء أو الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني، فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 15-19 من خلال المادة 45 منه أنه يرسل طلب رخصة البناء والملفات المرفقة له إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض في ثلاث (3) نسخ بالنسبة للمشاريع السكنات الفردية، وفي ثماني (8) نسخ بالنسبة لفئة المشاريع التي تحتاج إلى رأي مسبق للمصالح العمومية، حيث يسجل تاريخ بودع إيداع الطلب في وصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطلقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص عليه، ويتناول تحضير الطلب مدة مطلقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي.

ألزمت المادة 55 من القانون رقم 90-29، أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد ويجب أن يضع المهندس المعماري التصاميم والوثائق التي تعرف بموقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات، وكذا مواد البناء، والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات الحضارية للمجتمع الجزائري¹.

ونصت المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 أن الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء تعد بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية اللذان يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها².

¹ المادة 55، من القانون 04-05، مرجع سابق

² المادة 44، من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق.

ب- مضمون ملف طلب رخصة البناء

يجب على المالك وموكله والمستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة والمصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أن يتقدم طلب رخصة البناء، وفق النموذج المحدد بالتوقيع عليه، ويجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه نسخة من العقد الإداري المتضمن تخصيص قطعة الأرض ونسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك وموكله شخصا معنويا¹، كما يرفق المطلب بملف إداري يحتوى على قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء وتوسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة، أو كذا شهادة قابلة الاستغلال المسلمة وفقا للأحكام القانونية². إضافة إلى ملف متعلق بالهندسة المعمارية والذي يحتوى جملة من المخططات والمعلومات متعلقة بالقطعة الأرضية³، وملف تقني يحتوى على معلومات تقنية متعلقة بمضمون النشاطات المرتبطة بالبناء. يتضح اعتماد دراسة التأثير في البيئة ضمن المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 والتي تضمنت أحكاما خاصة بالملف المرفق بطلب الحصول على رخصة التجزئة، حيث أن هذه الرخصة تشترك لكل عملة تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الناتجة عن هذا التقسيم لتشييد بناء⁴.

ج- تسليم رخصة البناء

كون تسلم رخص البناء الخاصة بالمشاريع المرتبطة بالتجهيزات العمومية والخاصة ذات المنفعة الوطنية، وكذا مشاريع الأشغال والبنائات والمنشآت المتحجرة لحساب الدولة

1 المادة 42، من نفس المرسوم.

2 المادة 43 فقرة 4، 5، من نفس المرسوم .

3 المادة 43 فقرة 3، من نفس المرسوم.

4 المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق.

الأجنبية أو المنظمات ومؤسساتها العمومية، وأصحاب الامتياز، وكذا المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة من طرف الوزير المكلف بالعمران¹.

تسلم رخصة البناء من اختصاص الوزير المكلف بالعمران ترسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف المطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية في سبعة (7) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران، قصد إبداء الرأي وذلك في أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب، حيث يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية، والذي يرسل بدوره نسخة من الملف إلى المصالح التي استشارتها² بمناسبة ذلك.

ويتم تبليغ صاحب الطلب بالقرار المتضمن رخصة البناء مرفقة بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصميم المعماري من طرف المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران، في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران وتوضع نسخة مؤشر عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي³، ويرخص لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البنائية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة وشهر⁴.

يجب على المالك أن صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بانتهاء البناء لتسليم له شهادة المطبقة⁵ حيث يتم عند انتهاء أشغال البنيات إثبات مطبقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة معلقة تسلم حسب الحالة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي⁶.

1 المادة 49 فقرة 6، 9، 11، 12، من نفس المرسوم.

2 المادة 49 فقرة 1، 2، من نفس المرسوم.

3 المادة 55 فقرة 4، 5، من نفس المرسوم.

4 المادة 56، من نفس المرسوم.

5 المادة 56، من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

6 المادة 75، من نفس القانون.

الفرع الثاني: تطبيق نظام التصريح

التصريح دور إعلامي، حيث يقوم التعامل الاقتصادي (المستثمر) بإعلام الإدارة بالمشروع قبل بداية النشاط، ويعتبر من الواجبات التي تقع على عاتقه لأنها من وضع المشرع وتختلف السلطة الإدارية التي توجه إليها هذا التصريح المسبق باختلاف النشاط التجاري والصناعي، فإن الهدف الأساسي عن التصريح هو تمكين السلطات العمومية التي تشرف على عملية الاستثمار وآثارها الاقتصادية¹

وبالعودة لقانون 19-13 في مادته 64 تنص " في حالة وجود مكن أو عدة مكامن، لا يمكن تقديم بشأنها تصريحا تقابله الاستغلال التجاري، بسبب محدودية أو غياب مؤكد المنشآت النقل بواسطة الأنابيب أو بسبب غياب مؤكد لسوق بيع المنتج.... أن تقدم إلى الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات".

إضافة إلى قانون المناجم 14-05 نجده يلزم أصحاب الترخيص المنجمي، بالتصريح مسبقا لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قبل فتح أو استرجاع بئر أو رواق، يمتد إلى سطح الأرض، ويشمل هذا التصريح مخطط يبين فيه وضعية البئر، مذكرة الأشغال المقررة عرض تدابير الأمن المتخذة لذلك².

إضافة إلى المادة 106 من القانون رقم 19-13 التي نصت على: "يتم إعلام الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات بأي مكن من يتم اكتشافه وذلك وفقا للشروح وضمن الآجال المحددة في امتياز المنبع أو في قرار الإسناد ويخضع على مكن مصرح بأنه قابل للاستغلال التجاري لمخطط التطوير الذي يمكن مراجعته، لاسيما لغرض إدماج أي مكن جديد قابل للاستغلال التجاري"³

¹ بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 49-68.

² المادة 52، من القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 1، صادر في 30 مارس 2014.

³ المادة 106، من القانون 19-13، مرجع سابق.

يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً قبل ستين (60) يوماً على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة¹، حيث يجب أن يبين هذا التصريح بوضوح ما يلي:

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
 - التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
 - طبيعة النشاطات التي اقترح المصريح ممارستها وحجمها.
 - فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها².
- فقد بينت المادة 25 بأنه يجب أن يرفق استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة بالوثائق الآتية:

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت.
- مخطط الكتلة يظهر موقع مجالات الإنتاج وتخزين المواد.
- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة.
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والإنبعاثات من كل نوم وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال³.

يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، حيث يجب أن يكون العرض مبرراً ومصادقاً عليه من طرف اللجنة ويبلغ للمصريح⁴، فيجب أن يكون كل

1 المادة 24 الفقرة الأولى ، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

2 المادة 24 الفقرة الثانية، من نفس المرسوم.

3 المادة 25، من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

4 المادة 26، من نفس المرسوم.

تعديل هيكل أو ظرفي في الاستغلال وفي عمل وإنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه¹.

¹ المادة 27، من نفس المرسوم.

الخاتمة

وقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن واقع البيئة غير مستقر لذلك أصبحت قضية كل العالم الذي يعاني من التلوث البيئي في كل المجالات لاسيما في مجال الطاقة وأن المشرع رغم هذه الصعوبات فقد وضع مجموعة من القواعد القانونية العامة ضمن قانون البيئة رقم 03-10، والقواعد القانونية الخاصة ضمن قانون المحروقات، تركز مجموعة من الآليات ذات طابع اداري كالتراخيص والحظر والالزام وكذلك دراسة التأثير على البيئة وتعتبر أساليب وقائية وأخرى ردعية تتعلق بتوقيع العقوبات بالاضافة الى تلك المستحدثة المتمثلة في الطاقات المتجددة، كما منح صلاحية حماية البيئة لمجموعة من المؤسسات ذات طبيعة مختلفة ادارية وضبطية تعمل بالتعاون فيما بينها للرقابة والردع.

أما الدراسة التطبيقية فقد كانت في مديرية البيئة وتعلقت بأسلوب الترخيص كآلية وقائية لحماية البيئة واتضح الدور الكبير للوالي في حماية البيئة وكأن كل المجالات المتعلقة بالطاقة أصبحت تخضع الى التراخيص الادارية.

وقد توصلت دراستنا إلى جملة من النتائج وهي كالآتي.

- أن البيئة تتعرض لمشاكل كثيرة من التلوث والتي تضر بحياة الكائنات الحية
- عالج المشرع الجزائري موضوع حماية البيئة في مجال الطاقة بدء من الأحكام التي تضمنها قانون رقم 19-13 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات ونصوصه التنظيمية وما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عبر وضع وسائل وأساليب قانونية تسعى إلى حماية البيئة في قطاع الطاقة إضافة إلى الهيئات والسلطات المخولة قانونا بالسهر على تطبيق هذه الآليات.


لذلك تعد عملية المحافظة على البيئة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق كل الفاعلين في المجتمع لحمايتها من الأضرار الواقعة ومنتوقعة الحدوث، لما لها من أثر على البشرية بأكملها لذلك يجب:

- تفعيل دور مؤسسات المجتمع للحفاظ على البيئة لاسيما مراكز الأبحاث العلمية، طالما دورهم يتمثل في تقديم الحلول للمشاكل التي تعاني منها البيئة، ومحاولة اكتشاف طرق بديلة تكون صديقة للبيئة عوضا عن الطرق المدمرة خاصة الجزائر كونها من أكثر البلدان التي تستغل الطاقات الضارة لجميع عناصر البيئة.
- يجب تعزيز دور الهيئات الإعلامية لما لها من دور في توعية الأفراد لمخاطر التلوث البيئي وترشيدهم حول كيفية التعامل مع البيئة بالشكل الصحيح، كنشر وعي كيفية التعامل مع المخلفات وكيفية التخلص منها، وتشجيع تدويرها.
- أما بالنسبة للجهات الإدارية فيجب العمل على تطوير الكفاءات التقنية عن طريق التدريب والتكوين واحتكاكهم مع الخبراء الأجانب لنقل تجاربهم الناجحة في هذا المجال وتطبيقها على الميدان هذا من جهة، ومن جهة أخرى إتباع سياسة التحفيز المالي والاهتمام أكثر بالموارد البشرية، بحيث أصبح للموظف في الآونة الأخيرة الأثر الكبير في تحسين أداء الإدارة.
- تبني الأنظمة العالمية لحماية البيئة التي تدخل ضمن نظام إدارة الجودة كنظام ايزو العالمي.
- تقليص من استخدام الطاقات التقليدية لما لها من آثار سيئة تعود على البيئة واستبدالها بالطاقات المتجددة لأنها تقوم بنسبة كبيرة في المحافظة على البيئة.
- التشجيع على الاستثمار في الطاقات المتجددة.
- إجراء تحفيزات لتشجيع مجال الطاقات المتجددة.
- تطوير طرق الحفاظ على البيئة والطاقة.
- أخذ الجانب البيئي بعين الاعتبار في التطورات التقنية الحاصلة في الصناعة البترولية حيث تكون التكنولوجيا والتقنيات والطرق الجديدة المكتشفة في هذا المجال صديقة للبيئة إضافة إلى تحقيق المصالح الاقتصادية.



الملاحق

الملحق الأول

الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

ولاية جيجل
مديرية البيئة

2 جوان 2020

القرار رقم 820 المؤرخ في
المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة
المؤسسات المصنفة.ولاية جيجل
مديرية التنظيم والنظافة والصحة
مصلحة الشؤون القانونية والامارات
تأشير مراقبة
رقم: 819 بتاريخ: 06.06.2020

إن السيد/ والي ولاية جيجل،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،
- بمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و التحكم في تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/01/2020 المتضمن تعيين السيد/ عبد القادر كلكال واليا لولاية جيجل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية و هياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28/06/2005 الذي يحدد كفايات تعيين مندوبي البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15/04/2006 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19/04/2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد مجال التطبيق، محتوى و كيفية الموافقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/09/2014 الذي يحدد كفايات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها،
- بمقتضى القرار الولائي رقم 1217 المؤرخ في 28/05/2017 المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة المعدل،

...../.....

تابع للملحق الثاني

29 جاز 2020

تابع للقرار رقم 820 المؤرخ في
المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة
المؤسسات المصنفة.

- بمقتضى القرار الولائي رقم 996 المؤرخ في 2006/10/07 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة،
- بناء على مراسلات المديرينات و رؤساء المجلس الشعبية البلدية المعنية المتضمنة تعيين ممثلها باللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة،

ياقتراح من السيد/ مدير البيئة،

- يقرر -

المادة الأولى: يحدد أعضاء تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، تحت إشراف السيد/ والي
الولاية.

المادة 02: تتكون اللجنة المجددة من السيدات و السادة:

رئيسا	مدير البيئة	[REDACTED]
عضوا	ممثل مديرية البيئة	[REDACTED]
عضوا	ممثل قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني	[REDACTED]
عضوا	ممثل رئيس الأمن الولائي	[REDACTED]
عضوا	ممثل مديرية الحماية المدنية	[REDACTED]
عضوا	ممثل مديرية التنظيم و الشؤون العامة	[REDACTED]
عضوا	ممثلة مديرية الصناعة و المناجم	[REDACTED]
عضوا	ممثلة مديرية الموارد المائية	[REDACTED]
عضوا	ممثل مديرية التجارة	[REDACTED]
عضوا	ممثلة مديرية الطاقة	[REDACTED]
عضوا	ممثل مديرية البرمجة و متابعة الميزانية	[REDACTED]
عضوا	ممثلة مديرية المصالح الفلاحية	[REDACTED]
عضوا	ممثل مديرية الصحة و السكان	[REDACTED]
عضوا	ممثل مديرية التشغيل	[REDACTED]
عضوا	ممثل مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدية	[REDACTED]
عضوا	ممثلة مديرية السياحة و الصناعات التقليدية	[REDACTED]
عضوا	ممثلة مديرية الثقافة	[REDACTED]
عضوا	ممثل محافظ الغابات	[REDACTED]
عضوا	ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	[REDACTED]
عضوا	ممثل المفتشية الولائية للعمل	[REDACTED]
عضوا	رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله	[REDACTED]

تابع للملحق الثاني

تابع للقرار رقم 820 المؤرخ في
المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الولائية
المؤسسات المصنفة.

المادة 03: يعين الأعضاء المذكورون أعلاه لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 04: تضمن مصالح مديرية البيئة أمانة اللجنة.

المادة 05: تكلف اللجنة لاسيما بما يلي:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسيّر المؤسسات المصنفة.

- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.

- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

المادة 06: يمكن أن يكلف رئيس اللجنة عضوا من أعضائها أو عدة أعضاء لمهام المراقبة الخاص الظروف ذلك.

المادة 07: في حالة عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، اتخاذ التدابير اللازمة و لاسيما:

- اصدار مستغل المنشأة،

- الغلق المؤقت للمنشأة،

- الغلق النهائي للمنشأة.

- تعليق رخصة الاستغلال أو التصريح بإنشاء مؤسسة مصنفة

- سحب رخصة الاستغلال أو التصريح بإنشاء مؤسسة مصنفة.

المادة 08: يمكن للجنة الاستعانة عند الضرورة بخبراء مختصين في المجال المعني بأشغال الشخص ذو كفاءة للإدلاء بآراء تقنية حول مسائل محددة.

المادة 09: تجتمع اللجنة باستدعاء من رئسها كلما دعت الضرورة لذلك.

- تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت


- يبين محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها.

المادة 10: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية و مدير التنظيم و الشؤون العامة و مدير البيئة المذكورين في المادة الثانية أعلاه، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في م لإدارية لولاية جيجل.

الوالي

الوالي

عبدالقادر كلال



الملحق الثالث

ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 وزارة الموارد المائية و البيئة
 MANUFACTURES Ressources en
 Eau et de l'Environnement

مسجل
 رقم 350 المؤرخ في 6 نوفمبر 2016
 يتضمن الموافقة على دراسة التأثير على البيئة

الجزء محطة خدمات
جيجل

إن وزير الموارد المائية و البيئة ،

- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار للتنمية المستدامة، لاسيما المادتين 21 و22،
- و بمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 138-06 المؤرخ في 15 أبريل 2006 و المنظم لانبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-06 المؤرخ في 19 أبريل 2006 الذي يضبط التقييم التصوي للمصنعات الصناعية السائلة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة من أجل حماية البيئة و لاسيما المادة 20 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنعة من أجل حماية البيئة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصالح على دراسة و موجز التأثير على البيئة،

- بعد الاطلاع على:

- قرار الوالي رقم 522 المؤرخ في 2016/02/17 المتضمن فتح تحقيق علني لدراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمشروع إنجاز محطة خدمات، بالطريق الوطني ، لفائدة ، ولاية جيجل،
- مرسلة السيد مدير البيئة لولاية جيجل رقم 1394 المؤرخة في 2016/06/30 و المتضمنة دراسة التأثير على البيئة و نتائج التحقيق العلني المتعلقة بمشروع إنجاز محطة خدمات، بالطريق الوطني رقم ، لفائدة ، ولاية جيجل
- دراسة التأثير على البيئة و النتائج الإيجابية للتحقيق العلني و بناءا على موافقة المصالح التقنية للولاية (مديرية البيئة و مديرية النقل و مديرية الموارد المائية و مديرية المصالح الفلاحية و مديرية الصناعة و المناجم و مديرية الطاقة)،

يسقط

المادة الأولى: يوافق على دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمشروع إنجاز محطة خدمات، بالطريق الوطني ، لفائدة ، ولاية جيجل،

- تقدر المساحة الإجمالية للمشروع بـ 3700 م²،
- تقدر المساحة المبنية بـ 1145.75 م²،
- تحتوي محطة الخدمات على:

صفحة رقم 2/1

تابع للملحق الثالث

مقرر رقم 350 المؤرخ في 6 نوفمبر 2016

- 01 خزان وقود عادي بسعة 30 م³.
- 01 خزان وقود ممتاز بسعة 30 م³.
- 01 خزان وقود بدون رصاص بسعة 30 م³.
- 01 خزانات غازوال للعربات الثقيلة بسعة 50 م³.
- 01 خزانات غازوال للعربات الخفيفة بسعة 30 م³.
- 01 خزان GPL/C بسعة 20 م³.
- 500 قارورة من غاز البوتان،
- ورشة لغسل و تشحيم السيارات،
- خدمات متعددة (محل تجاري، كافيتيريا، مطعم)،
- بيع إكسسوارات وقطع غيار السيارات،

المادة الثانية:

يتوجب على مستغل هذه المنشأة وضع حيز التنفيذ كل التدابير و التوصيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة، لاسيما:

- تزويد المحطة بحفرة عفن حسب المقاييس التقنية على أن تكون من الخرسانة المسلحة و غير نفوذة للمياه و أن يقوم بتفريغها و تهويتها دوريا،
- انجاز حوض ترسيب المياه مجهز بفاصل للزيوت و المواد البترولية من نوع «séparateur (d'hydrocarbure)»
- المراقبة القانونية و الدورية لمساكنة (P'étanchéité) حفرة العفن و أحواض تخزين الوقود لتجنب أي تسرب و هذا اتفادي تلوث المياه السطحية و الجوفية،
- تهيئة الأرضية و جعلها عازلة لمنع أي تسرب من شأنه تلويث المحيط.
- جمع الأوحال المترسبة و استرجاعها من طرف مؤسسات مختصة و معتمدة،
- تخزين النفايات الخطرة في أوعية ملأمة لهذا الغرض من أجل معالجتها،
- استرجاع الزيوت المستعملة من طرف مؤسسات مختصة و معتمدة،
- يمنع بأي شكل حرق النفايات الخطرة في المحطة،
- توفير بالوعات على مستوى المحطة (avaloires) لتصريف مياه الأمطار مع الحرص على إبعاد هذه البالوعات عن عدادات حجم الوقود (volucompteur).
- مراقبة مستوى الوقود يوميا،

كما يتوجب عليه كذلك، أن يأخذ بعين الاعتبار كل التوصيات و التحفظات الواردة في التحقيق العلمي.

المادة الثالثة:


يتوجب على صاحب المشروع تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة.

المادة الرابعة:

يتوجب على صاحب المشروع تطبيق أحكام القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادتين 60 و 62.

المادة الخامسة:

يكلف السيد والي ولاية جيجل و السيد(ة) مدير(ة) البيئة، كل فيما يخصه بالتطبيق المسارم لأحكام المقرر. ٥



صفحة رقم 2/2

الملحق الرابع


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

====*==*==*

ولاية جيجل

مديرية البيئة

المقرر رقم 2017/286 المؤرخ في 2017/08/19
المتضمن الموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمحطة
متعددة الخدمات التابعة لشركة



إن السيد/ والي ولاية جيجل،

- بمقتضى القانون رقم 19-01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،
- بمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،
- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و التحكم في تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد/ مرزوق العربي واليا لولاية جيجل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية و هيكلها،
- بمقتضى بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 2005/06/28 الذي يحدد كفايات تعيين مندوبي البيئة،
- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،
- بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى لمرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال التطبيق، محتوى و كيفية الموافقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة،

.../...

تابع للملحق الرابع

تابع المقرر رقم 88 لسنة 2017 المؤرخ في 19 فبروري 2017

المتضمن الموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمحطة متعددة الخدمات التابعة لشركة

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها،
- بناء على القرار الولائي رقم 2708 المؤرخ في 2016/10/06 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية و المصادقة عليها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة المنعقد بتاريخ 2017/02/12 أين تم الاتفاق بالإجماع على اقتراح منح الموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمشروع،
- بناء على إرسال مديرية الحماية المدنية رقم 4147 المؤرخ في 2016/06/20 المتعلق بالموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمشروع.
- بناء على إرسال مديرية النقل رقم 4831 المؤرخ في 2016/05/08 المتعلق بالموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمشروع.
- بناء على إرسال مديرية الطاقة رقم 687 المؤرخ في 2016/04/25 المتعلق بالموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمشروع.
- بناء على إرسال مديرية الصناعة و المناجم رقم 140 المؤرخ في 2016/02/24 المتعلق بالموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمشروع.

بإقتراح من السيد مدير البيئة للولاية،

- يقرر -

المادة الأولى: تمنح الموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمحطة متعددة الخدمات التابعة لشركة و الكائنة بالطريق الوطني رقم 101 بينة.

المادة 02: يتوجب على صاحب المؤسسة احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المادة 03: يتوجب على صاحب المؤسسة تنفيذ واحترام كل التدابير و التوصيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة و دراسة الأخطار و كذا تعليمات المصالح التقنية للولاية.

المادة 04: يكلف السادة الأمين العام للولاية و مدير التنظيم والشؤون العامة و مدير البيئة و مدير الحماية المدنية، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في مدونة العقود الإدارية لولاية جيجل.

الأمين العام
عزالدين بوططارة



الملحق الخامس

FROM: MARTEL

FAX NO. :+2132143285184

Feb. 11 2016 02:18PM P1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources en Eau
et de l'Environnement

وزارة الموارد المائية والبيئة

Le Secrétaire Général

08 FEV 2016

الأمين العام

Alger le.....الجزائري.

N°: 597 /S.G/M.R.E.E/2016

رقم/اع.و.م.م. ب/ 2016

A

Monsieur le Directeur de l'Environnement
de la Wilaya de Jijel

Objet : A/S Etude de danger d'une unité de réception et transit de Bitumes.

Promoteur : [REDACTED]

Faisant suite à l'examen du complément de l'étude de danger de l'unité de réception et transit [REDACTED], j'ai l'honneur de porter à votre connaissance que l'étude en question est conforme aux dispositions de l'article 14 du décret exécutif n° 06-198 correspondant au 31 mai 2006 définissant la réglementation applicable aux établissements classés pour la protection de l'environnement.

Salutations distinguées.

الأمين العام
[Signature]
[Stamp: وزارة الموارد المائية والبيئة]

قائمة المصادر والمراجع

1. الكتب:

- 1- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2004.
- 2- بوضياف عمار، الموجز في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 3- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 4- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- 5- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 6- عبد الناصر زياد هيجانه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، طبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 7- عماد محمد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 8- فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
- 9- لغواطي عباس، إدارة البيئة في القوانين الجزائرية من الاستقلال إلى اليوم، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2022.
- 10- لكل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

12- بوكعبان العربي، دراسات في قانون البيئة، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2021.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- حمزة جعفر، آليات تمويل وتنمية مشاريع الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2017/2018.

2- رواقية زهرة، تحسين كفاءة استخدام الطاقة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2019.

3- شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

4- عبدو علي الطاهر، استغلال الطاقة وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018 / 2019 .

5- نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2014.

6- وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020/2021.

7- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2- بوعنق سمير، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2016.

3- بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007 / 2008.

4- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة.

5- رحمان أمال، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج، (دراسة حالة حوض بركاوي - الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم

- اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.
- 6- زغبي نبيل، أثر السياسات الطاقوية للإتحاد الأوروبي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.
- 7- شعوة لمياء، سلطات ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.
- 8- عصام محمد أحمد محجوب، مخاطر الصناعات النفطية وأثرها على البيئة المحيطة، دراسة حالة: مستودعات الشجرة لتخزين المواد البترولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات البيئية وإدارة الكوارث، كلية الدراسات البيئية وإدارة الكوارث، جامعة الرباط الوطني الخرطوم، السودان، 2017.
- 9- قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر 2016/2015
- 10- لعلاوي عيسى، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 11- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013/2012.

12- معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، طلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

13- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011.

ج- مذكرات الماستر:

1- بارة خلود وبن سي عمار ابتسام، الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنوع الاقتصادي - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2018/2019.

2- بوالقرقر كريمة، مبدأ الحيطة وتطبيقاته في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017.

3- براهمي علاء ودلول عبد الحق، دراسة مدى التأثير على البيئة لمحطة خدمات في مجال المحروقات، مؤسسة نفضال نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الأرض والكون، تخصص تهيئة حضرية، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2022.

4- برغيس فيصل سليم، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2019/2020.

- 5- بلخير عباسية، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 10/03، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2017.
- 6- بوحميده محمد فيصل وطرباقو يوسف، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، غرداية، 2017/2018.
- 7- بوالقرقر كريمة، مبدأ الحيطة وتطبيقاته في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017.
- 8- بومالي آسيا، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص بيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015/2016.
- 9- حماريد ياسين عفيف، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2020.
- 10- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 / 2013.
- 11- شنيط نبيلة وشميني زينب، دور الوالي في مجال حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

12- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

III. المقالات العلمية:

- 1-حوالف حليلة، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة وانعكاساتها الإيجابية على الاقتصاد المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02.
- 2- رحمان أمال، التهامي طواهر محمد، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل - حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد12، 2013.
- 3- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة والدراسات القانونية، عدد 2، 2013.
- 4- سعدون نور الدين، التغير المناخي والاحتباس الحراري التاريخ يلغي مسؤولية الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد08، العدد01، 2023.
- 5- شويب أمينة، تقييم الأثر البيئي: آلية للوقاية من المخاطر في قطاع المحروقات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020.
- 6- غربي أحسن، دور المرخص الإدارية في ضبط قطاع المحروقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد05، العدد 03، 2020.
- 7- قماش دليلة، الآليات الوطنية للحد من ظاهرة التغيرات المناخية، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- 8- محسن زوبيدة، بن الزين حمزة، زرقون عمر الفاروق، أبعاد المسؤولية البيئية والاجتماعية في المؤسسات البترولية، دراسة ميدانية بمجمع - المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 2016، 11.

9- المهدي صدوق، بعافية كمال، فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 08، 2020.

IV. النصوص القانونية:

أولاً: القوانين العادية:

- 1- قانون 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج، عدد 51 صادر في 15 أوت 2004.
- 2- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر 08 فيفري 1983 (الملغى).
- 3- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
- 4- قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 غشت، 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 غشت 2004.
- 5- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
- 6- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 30 جويلية 2006، ومعدل ومتمم

- بالقانون رقم 01-13 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 24 فيفري 2013 (ملغى إلا المادة 12 منه).
- 7- قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 15 فيفري 2012.
- 8- قانون رقم 05-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.
- 9- قانون رقم 13-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المنظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج، عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-163، مؤرخ في 23 جوان 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 27 جوان 2020.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 20-01، المؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، عدد 01، الصادر في 05 جانفي 2020.

ب- المراسيم التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 2000-73، مؤرخ في 01 أفريل 2000، ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 02 أفريل 2000.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

- 3-مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، المحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 03 أكتوبر 2007.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 07-184، مؤرخ في 09 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 17 جوان 2007.
- 5-مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ونحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018.
- 6-مرسوم تنفيذي رقم 08-312، مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 08 أكتوبر 2008.
- 7-مرسوم تنفيذي رقم 08-232، مؤرخ في 22 جويلية 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 30 جويلية 2008.
- 8-مرسوم تنفيذي رقم 14-264، مؤرخ في 22 نوفمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 01 أكتوبر 2014.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 15-09، مؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.

- 10- مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 فيفري 2015، المتضمن عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج، عدد 7، صادر في 12 فيفري 2015.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 17-364، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والعلاقات المتجددة، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2017 (الملغى)
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 19-226، مؤرخ في 13 غشت 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 19 غشت 2019.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 20-368، مؤرخ في 08 ديسمبر 2020، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 13 ديسمبر 2020.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 20-357، مؤرخ في 25 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 06 ديسمبر 2020.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 20-358، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 20-357، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 21-466، مؤرخ في 21 نوفمبر 2021، يتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم ومهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 89، صادر في 25 نوفمبر 2021.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 21-319، مؤرخ في 14 غشت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كفاءات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 22 غشت 2021.

19- مرسوم تنفيذي رقم 21-234، مؤرخ في 26 ماي 2021، المحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز هياكل نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنايبب، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 5 جوان 2021.

20- مرسوم تنفيذي رقم 21-240، مؤرخ في 31 ماي 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 07 جوان 2021.

21- مرسوم تنفيذي رقم 21-239، مؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 7 جوان 2021.

22- مرسوم تنفيذي رقم 21-233، مؤرخ في 26 ماي 2021، المحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز نظام نقل المحروقات بواسطة الأنايبب، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 5 جوان 2021.

23- مرسوم تنفيذي رقم 21-228، مؤرخ في 24 ماي 2021، يحدد إجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنايبب، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 05 جوان 2021.

24- مرسوم تنفيذي رقم 22-167، مؤرخ في 19 أبريل 2022، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 24 أبريل 2022.

v. القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 جانفي 2015.

.VI. المداخلات:

- فنينش حمزة، التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، يوم إعلام تكويني لفائدة أعضاء هيكل حفظ الصحة البلدي وأعضاء المصالح التقنية، جيجل، في 31 أكتوبر 2022.

.VII. المقابلات:

- مقابلة مع السيد فنينش حمزة، رئيس مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها، في إطار تربص ميداني في مديرية البيئة لولاية جيجل من 06 مارس 2023 إلى 30 ماي 2023.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

I. Articles scientifiques :

- 1- MELOT Romai, VU PHAM Hai, « Protection de l'environnement et stratégies contentieuses : Une étude du recours à la justice administrative », Editions juridique associés, Vol 3, N°82, 2012, pp. 621-641.
- 2- ZOUAÏMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutation institutionnelles en matière de régulation économique »,Revue IDARA, N°39,2010, Alger, pp 71-99.
- 3- LOUKIL Leila, Les énergies fossiles en Algérites face a um environnement changeant,journal de l'ijtihad pour les études jouridique et économique,centre universitaire de tamhanraste, volume :07 numéro :01, année 2018 . p54.

II. Mémoire :

- 1- HASSIG Léna, La lutte contre le changement climatique en Europe, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européennes, Institut européen de l'Université de Genève, 2008.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعران
	إهداء
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة في مجال الطاقة
7	المبحث الأول: الطاقة وآثارها على البيئة
7	المطلب الأول: تحديد مدلولي الطاقة والبيئة
7	الفرع الأول: مفهوم الطاقة
7	أولاً: تعريف الطاقة
8	ثانياً: مصادر الطاقة
10	الفرع الثاني: تعريف البيئة
11	أولاً: التعريف الاصطلاحي
11	ثانياً: التعريف القانوني
13	المطلب الثاني: إنعكاسات استغلال الطاقة على البيئة
13	الفرع الأول: تلوث عناصر البيئة
14	أولاً: تلوث الهواء
16	ثانياً: تلوث المياه
19	ثالثاً: تلوث التربة
20	الفرع الثاني: مشاكل تلوث البيئة بالطاقة
20	أولاً: التغير المناخي

21	ثانيا: الإحتباس الحراري
24	المبحث الثاني: أساليب حماية البيئة
24	المطلب الأول: الأساليب التقليدية لحماية البيئة
24	الفرع الأول: تحديد الأساليب الوقائية لحماية البيئة
24	أولا: الترخيص
25	ثانيا: الخطر
27	ثالثا: الالتزام
27	رابعا: دراسة التأثير
29	الفرع الثاني: حصر الأساليب الردعية لحماية البيئة
30	أولا: العقوبات الإدارية
34	ثانيا: العقوبات المالية
37	المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لحماية البيئة
37	الفرع الأول: الطاقة المتجددة لحماية البيئة
37	أولا: تعريف الطاقات المتجددة
39	ثانيا: مصادر الطاقات المتجددة
42	الفرع الثاني: فعالية الطاقة المتجددة في حماية البيئة
الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة في مجال الطاقة	
46	المبحث الأول: الجانب المؤسسي لحماية البيئة في قطاع الطاقة
46	المطلب الأول: تدخل الهيئات العامة لحماية البيئة في قطاع الطاقة
46	الفرع الأول: الهيئات المركزية
47	أولا: الوزارة المكلفة بالبيئة
50	ثانيا: وزارة الطاقة والمناجم

52	الفرع الثاني: الهيئات المحلية
53	أولاً: الوالي
55	ثانياً: مديرية البيئة
56	ثالثاً: مديرية الطاقة والمناجم
57	الفرع الثالث: الهيئات الضبطية
58	أولاً: سلطة ضبط المحروقات
59	ثانياً: الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات
60	المطلب الثاني: ممارسة الرقابة الخاصة بنشاطات قطاع الطاقة
60	الفرع الأول: رقابة الجهات الإدارية
60	أولاً: رقابة مديرية البيئة
62	ثانياً: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة
63	ثالثاً: هيكل حفظ الصحة البلدي
66	رابعاً: رقابة وكالتي ضبط المحروقات
67	الفرع الثاني: رقابة الجهات القضائية
68	أولاً: رقابة القضاء الإداري
68	ثانياً: رقابة القضاء العادي
70	المبحث الثاني: تطبيق الأساليب القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة
70	المطلب الأول: تطبيق الأدوات التقنية لحماية البيئة
71	الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة
71	أولاً: مجال دراسة التأثير على البيئة
72	ثانياً: مضمون دراسة التأثير على البيئة
73	ثالثاً: إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة

78	الفرع الثاني: مذكرة التأثير على البيئة
78	أولاً: مجال مذكرة التأثير على البيئة
79	ثانياً: مضمون مذكرة التأثير على البيئة
79	ثالثاً: إجراءات المصادقة على مذكرة على البيئة
82	الفرع الثالث: دراسة الأخطار
82	أولاً: مجال دراسة الأخطار
83	ثانياً: مضمون دراسة الأخطار
83	ثالثاً: إجراءات المصادقة على دراسة الأخطار
86	المطلب الثاني: تطبيق الأدوات الوقائية لحماية البيئة في قطاع الطاقة
86	الفرع الأول: تطبيق نظام الرخص
86	أولاً: رخصة المؤسسات المصنفة
89	ثانياً: رخص النشاطات المتعلقة بالمحروقات
91	ثالثاً: رخصة البناء
96	الفرع الثاني: تطبيق نظام التصريح
99	خاتمة
102	الملاحق
112	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص المذكرة

ملخص المذكرة:

إن نشاطات الطاقة التقليدية تصنف ضمن الأنشطة الملوثة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأبرزها الإنبعاثات الغازية من خلال حرق الغاز، إضافة إلى ما تسببها من انعكاسات استغلال الطاقة على البيئة حيث تتأثر عناصر البيئة بالتلوث وأضراره، وأيضا مشاكل التغير المناخي والاحتباس الحراري، كما وضع المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أساليب قانونية لحماية البيئة، حيث وضع هيئات (مركزية ومحلية وضبطية) من أجل حماية البيئة، كما وضع وسائل قانونية معتمدة في وضع حد من الأضرار بالبيئة نتيجة التلوث بالنشاطات المتعلقة بقطاع الطاقة، وتوضيح تطبيقات أدوات التسيير البيئية المتضمنة الأدوات التقنية (دراسة التأثير على البيئة، مذكرة التأثير على البيئة، دراسة الأخطار) والأدوات الوقائية (نظام الرخص ونظام التصريح).

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، الطاقة، المحروقات.

Summary :

Traditional energy activities are classified as polluting activities, direct or indirect, including gaseous emissions from gas combustion, in addition to the repercussions of energy use on the environment, because environmental elements are affected by pollution and its damages. As well as the problems of climate change and global warming. However, the Algerian legislator, through Law no. 03-10 on the protection of the environment in the context of sustainable development, has developed legal arrangements for environmental protection, by establishing bodies (central, local and regulatory) in order to protect the environment, The legislator has also developed approved legal means to limit the damage to the environment secondary to the pollution of activities linked to the energy sector, and clarified applications of environmental management tools that included technical tools (environmental impact assessment, environmental impact statement, risk assessment) and prevention tools (licensing and permitting systems).

Keywords: environmental protection, energy, hydrocarbons.